

# الإعلام والحكومة الامنية: أية علاقة؟

أشغال ندوة



مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية  
Centre d'Etudes en Droits Humains et Démocratie

# الإعلام والحكومة الأمنية: أية علاقة؟

أشغال ندوة

- الآراء المعبّر عنها في هذا الإصدار لا تعكس بالضرورة مواقف وأراء مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية ومؤسسة فريدريش إببرت الألمانية.
- يصدر هذا الكتاب بدعم من مؤسسة فريدريش إببرت الألمانية

منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية (المغرب)

طبعة أولى : 2018

الإيداع القانوني : 2018MO5999

ردمك : 978-9954-9550-8-6

الإخراج الفني : ندакوم ديزاين، ه : 05 37 68 25 50 - الرباط

المطبعة : مطبعة البيضاوي ه : 05 37 87 11 25 - الرباط

# المحتويات الكتاب

3 .....	الفهرس
5 .....	تقديم

## أرضية الندوة

11 .....	أرضية الندوة
----------	--------------

## الجلسة الافتتاحية

19 .....	الممثلة القيمة لمؤسسة فريدريش إيبرت بالرباط
23 .....	رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية
.....	- كلمة سيا شتوريس
.....	- السيد الحبيب بلکوش،

## الجلسة الأولى

### المتدخلون :

29 .....	- عبد الله بقالى
.....	• العلاقة بين الأمن والإعلام : المكتسبات والتحديات
35 .....	- عمر الشرقاوى
.....	• حرية الإعلام وضمان الأمن : الضوابط والحدود
41 .....	- مصطفى لفراخي

- الولوج إلى المعلومة بين البعد الأمني وال الحاجة الإعلامية
- نزهة مهندز التلمساني ..... 49
- المعطيات الشخصية بين الحق في الحصول على المعلومة وحماية الحياة الخاصة

## **الجلسة الثانية**

**المتدخلون :**

- محمد عبد الوهاب العلالي ..... 59
- الصحافة الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي :  
المقتضيات القانونية وإشكاليات الممارسة على ضوء متغيرات نوعية جديدة
- يونس ياسين ..... 71
- الأمن الإلكتروني : التحديات والرهانات
- إدريس بلماحي ..... 79
- الإعلام والتواصل الأمني ودوره في ترسیخ الحكومة  
الأمنية الجيدة
- خالد ادنون ..... 83
- التربية الإعلامية، مدخل للحكومة الأمنية.

## **الجلسة الختامية**

- كلمة الحبيب بلکوش : ..... 93
- الكلمة الختامية

## **التقرير الترکيبي للنحوة**

- التقرير الترکيبي ..... 97

## تقديم

نظم مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية ومؤسسة فريدريش إيرت الألمانية ندوة حول موضوع «الإعلام والحكامة الأمنية : أية علاقة؟»، عرفت مشاركة ممثلي عن عدد من المؤسسات الحكومية والأمنية والإعلامية وباحثين ومنظمات غير حكومية.

لقد توخي المنظمون من عقد اللقاء توفير فضاء للحوار والتفكير المشترك بين مختلف الفرقاء حول علاقة الإعلام بالأمن اعتبارا للإشكاليات التي أفرزتها التجربة والتحديات التي تواجه المارسين في المجالين، والتي تتطلب فتح أفق للتفكير حول متطلبات التعامل مع مكونات العادلة : حماية حرية الإعلام والحق في الحصول على المعلومة، وضمان الأمن ومتطلبات التعامل مع الثورة المعلوماتية والتكنولوجية.

لقد شكلت المناسبة إطارا لهذا التفاعل الذي ساهم في إغنائه نخبة من المشاركين متعدد الانتتماءات والموقع، من خلال التحديات التي يطرحها الموضوع، من حيث انعكاسات مخلفات الماضي على هذه العلاقة، والتطورات التي عرفتها، وانتظارات كل من الإعلام والأمن من العلاقة بينهما، وفي علاقتهما بالمواطن ومتطلبات تحسين البناء الديمقراطي وحماية أمن البلاد.

وفي هذا الإصدار الجديد نضع رهن إشارة المهتمين المحاور التي تم تقديمها والتي شكلت إطاراً مثماً لنقاوش هادف نقدم أهم عناصره.

إن هذا العمل هو ثمرة جديدة من التعاون بين مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية ومؤسسة فريدريش إيربرت الألمانية بخصوص قضايا الديمقراطية والحرفيات وحقوق الإنسان، كمساهمة جديدة في مرافقة التجربة المغربية وأسئلة مختلف الفرقاء بهدف إغناء التفكير وطرح أسئلة لازالت قائمة وأخرى جديدة للبحث في مداخل التعامل معها بهدف التقدم في معالجتها.

ويود مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية ومؤسسة فريدريش إيربرت الألمانية أن يعبر عن شكرهما لكل من ساهم في إنجاح هذا اللقاء، ويأملان في أن تكون أشغاله الصادرة ضمن هذا الكتاب ذات أهمية في مواصلة التفكير بما يعني ويطور التجربة ويحسن مكتسباتها ويرتقي بأدوار وأداء مختلف الفاعلين.

سيا ستوري

الممثلة القيمة لمؤسسة فريدريش  
إيربرت بالرباط

الحبيب بلکوش

رئيس مركز دراسات حقوق  
الإنسان والديمقراطية



## جامعة عامة



---

# أرضية الندوة

---



## أرضية الندوة

تشكل العلاقة بين المؤسسات الأمنية ووسائل الإعلام، خاصة خلال المراحل الانتقالية أو أثناء الأزمات محكماً حقيقياً للتحديات والإكراهات التي تطرحها في علاقة بقطاعين مهمين لهما حساسية بارزة من حيث مستلزمات الوظائف والأدوار داخل المجتمعات . وإذا كانت هذه العلاقة في بلادنا قد عرفت تطورات مهمة تؤشر على تحولات داخلها وفي علاقة بالآخر، سواء من حيث التشريع والبناء المؤسسي والضوابط، فإنها تبرز، في نفس الآن، إشكالات ذات علاقة بتحولات المحيط من الزاوية التكنولوجية والمعلوماتية والأمنية، أو في علاقتها بالمتكررات القانونية والتشريعية والسياسية الضامنة لممارسات الحرية وحماية الحقوق وتوفير الأمن. لقد برز هذا التحدي في علاقة هذين القطاعين الاستراتيجيين في المجتمعات الديمقراطية بالممارسة المطلوبة من كلاهما من زاوية أدواره ومهامه. وقد كانت أبرز المحطات مرتبطة بقضايا تهدد أمن المجتمع والدولة (إرهاب، جريمة منظمة، إيديولوجيات متطرفة، أو اضطرابات تتخذ أحياناً أبعاداً عنيفة...) وتحتطلب من كلاهما التدخل لحماية الأمن دون المساس بالحربيات وتمكين المواطن من التتبع والفهم واليقظة.

وإذا كان الأمن في حاجة إلى الإعلام، لإبلاغ رسائله، وتنوير الرأي العام بالتحديات التي يواجهها، والمخاطر التي يعمل على محاصرتها والتعاون المطلوب لقاربة استباقية لنابعها، فإن الإعلام، بدوره، في حاجة

إلى متابعة تحولات المجتمع ورصد النظائر التي تتهدهد والوصول إلى المعلومة بخصوص القضايا التي تشغله، وتمكنه من أداء رسالته تجاه المجتمع والجمهور المتلقى. ويتضاعف التحدي مع الثورة التكنولوجية وتطور وسائل التواصل في تداخل مع تعقد أشكال الجريمة ومرتكبيها.

إن اتساع فضاء الحرية وتطور قنوات التواصل وتنامي أشكال وشبكات الجريمة وتعقد مكوناتها، تتطلب التفاعل الصريح بين الفاعلين المعنيين مباشرة والتفكير المشترك في ما يتطلبه من معالجة وقواعد وأشكال عمل.

ويبدو واضحًا أن العلاقة بين الأمن ووسائل الإعلام هي علاقة ترابطية دون المساس باستقلالية كل منهما. فالإعلام بوسائله المختلفة المقرؤة والمسموعة والمرئية يلعب دوراً بارزاً ويوثر بفعالية في دعم عمل الأجهزة الأمنية على مختلف المستويات، كما أنه أداة جوهرية في النوعية بعواقب الجريمة ومخاطرها من خلال تتبع الأفعال الإجرامية وطرق مكافحتها؛ وتلعب وسائل الإعلام الحرة المستقلة دوراً هاماً في التدبير الديمقراطي لقطاع الأمن، حيث تسهر على تتبع أعمال الحكومة وغيرها من المؤسسات، كما تساهم في تعزيز مبدأ الشفافية في إطار عمليات صنع القرار السياسي ورسم السياسات العمومية. بالإضافة إلى ذلك، تشكل وسائل الإعلام فضاءات للحوار والنقاش حول قضايا الأمن والقرارات المتعلقة بسلامة الأشخاص، بالإضافة إلى إثارة الانتباه إلى الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان التي قد تصدر عن بعض الفاعلين في المجال الأمني أو غيره. وبذلك تكون وسائل الإعلام مكملة لعمل المؤسسات الرسمية للرقابة، كما أن توثيق العلاقة بين الأمن والإعلام باعتبارهما يمثلان ركيزتين للأمن والاستقرار في البلد من شأنه أن

يساهم في إضفاء المزيد من الشرعية على قطاع من مهامه إنفاذ القانون و توفير الأمن والاستقرار للبلد؛ خاصة وأن الدستور المغربي قد أقر في العديد من مقتضياته على حرية التعبير وعلى الحق في الولوج إلى المعلومات، وأكد على حق الجميع، في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والأراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة.. وكذا ضمان الحق في الأمن كجزء من منظومة الحقوق.

كما انخرط المغرب في إصلاح قطاع الإعلام، حيث تم إصدار مدونة كاملة للصحافة، تضم قانون الصحافة والنشر، وقانون الصحفي المهني، وقانون المجلس الوطني للصحافة، كما عرفت البلاد انبثاق صحافة مستقلة وتوسيع الفضاءات الخاصة بإعلام القرب، وتطوير الصحافة الإلكترونية وتأهيل صحافة التحقيق، الخ...

ومن جهة أخرى اكتسب الحق في الولوج إلى المعلومات شرعية دستورية بمقتضى الفصل السابع والعشرين، حيث أصبح بالإمكان الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بالرفق العام. ورغبة في تكريس هذا الحق إجرائياً والانتقال من عمومية النص إلى التطبيق الملموس على أرض الواقع، صادق مجلس النواب بالأغلبية على مشروع المرسوم رقم 31/13، الذي حدد طبيعة المعلومات المتاحة وحدودها ومصادرها.

غير أن الإصلاحات التي عرفها كل من قطاع الأمن والإعلام، والانفتاح الذي بات يطبع عملهما تغري بطرح العديد من الأسئلة التي تتبعغي الوقوف عن مدى متانة العلاقة القائمة بين الطرفين :

- كيف ندير فضاءات الحرية وحماية ممارستها مع ضمان الأمن والاستقرار كإحدى الركائز الأساسية للمجتمع وكموازية لمارسة الحريات؟

- ما طبيعة علاقات التعاون بين قطاع الأمن ووسائل الإعلام، وكيف يمكن تطوير هذه العلاقة في سياق يتغنى تكافف الجهد من أجل التعريف بالحكومة الأمنية والتحسيس بأهميتها، والوقوف على ومختلف جوانبها وإمكانيات تطويرها وضمان أمن واستقرار البلاد ومحاربة مختلف أنواع الجريمة والفساد دون تداخل في المهام الوظائف؟
- كيف نطور شروط ممارسة الحريات ونضمن الأمن ونتمكن الإعلام من الرافقة الموضوعية والحرة التي تساهم في تكريس الديمقراطية؟
- إلى أي حد ساهم إصلاح قطاع الإعلام، والضمادات التي أقرها الدستور، في الحد من التضييق على حرية التعبير بشكل عام والصحافة بشكل خاص، والعحد من التوترات التي تقوم بين الفينة والأخرى بين المؤسسات الأمنية والمنابر الصحفية والصحفيين، وخاصة في فترات «الأزمة»؟
- وما دور المؤسسات المعنية (الأمن، الإعلام، القضاء...) في تعقيد وتأصيل ضوابط هذه العلاقة بما يضمن الحرية وتحمي الأمن وسيادة القانون؟
- إلى أي مدى تحترم الممارسات الصحفية الموضوعية، وأخلاقيات المهنة في تعاملها مع الأحداث بشكل عام والأحداث ذات الصلة بالممارسات الأمنية، خاصة بالنسبة للإعلام الإلكتروني، في ظل الفراغ القانوني القائم وغياب ضوابط أخلاقية ومهنية واضحة تحكمه؟
- هل القانون المتعلق بالولوج إلى المعلومة ومرسومه التطبيقي كانا في مستوى طموحات التغيير التي تم التعديل عنها في هذا المجال؟ وإلى أي حد يستجيبان لغايات الوثيقة الدستورية ومقتضيات القوانين الدولية الماثلة، وما حدود ذلك وفقاً للقانون والتجارب الدولية الفضلى؟.

- للتداول في الموضوع، وخاصة في الأسئلة المشار إليها وغيرها ذات الصلة، يقترح مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية ومؤسسة فريدريش إبيرت تنظيم ندوة في موضوع «وسائل الإعلام والحكامة الأمنية بالغرب».
- التاريخ : 08 نوفمبر 2018
- المدة : يوم واحد
- المكان : فندق بالرباط
- عدد الجلسات : جلستان بثمان مداخلات، إضافة إلى الافتتاح والختام (ثمان متتدخلين : 4 في كل محور).
- المشاركة : 50 مشاركا من قطاعي الأمن والإعلام ومؤسسات وطنية وأكاديميين وجمعيات مهتمة
- المنتج :
  - تقرير تركيبي عن أشغال الندوة.
  - إصدار كتاب يضم المداخلات وملخص النقاشات والخلاصات إضافة إلى التقرير التركيبي عن الندوة.

## جامعة الافتتاحية



---

## **الجلسة الافتتاحية**

---

- **السيدة سيا شتوريس،  
الممثلة المقيمة لمؤسسة فريدريش إيرت بالرباط**
- **السيد الجبّيب باكوش،  
رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية**



## كلمة سيدا شتوريس

الممثلة المقيمة لمؤسسة فريدريش إيبرت بالرباط

السيد رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية

السيدات والسادة المتدخلين،

السيدات والسادة المشاركين في الندوة

باسم مؤسسة فريدريك إيبرت أود أن أرحب بكم، أتقدم لكم بجزيل الشكر على استجابتكم لدعوتنا للمشاركة في هذه الندوة.

كما أود أن أعبر لكم عن سعادتي للحضور معكم في هذه الندوة التي تسعى إلى المساهمة في التفكير في موضوع هام يهم الحكومة الأمنية في علاقة بتحدي احترام وضمان حرية التعبير في المغرب.

وتعتبر مؤسسة فريدريك إيبرت هذا الموضوع ذات أهمية كبيرة، ويندرج في إطار عملها الذي انطلق منذ سنوات مع مختلف شركائنا لتوسيع دولة القانون والحرفيات بال المغرب والمنطقة.

ومؤسسة فريدريك إيبرت هي مؤسسة سياسية ألمانية شرعت في نشاطها بال المغرب منذ 35 سنة، وتعمل على النهوض بمبادئ الديمقراطية الاجتماعية والعدالة. كما أن الرأي العام المغربي والمنظمات التي تشغف على حقوق الإنسان طالما اهتموا بالقضايا التي تتعلق بحقوق الإنسان في سياق الاهتمام بإقرار بالسلام والاستقرار في المنطقة خلال المراحل

الحرجة. كما أن هؤلاء الفاعلين الذين يدركون أهمية التدابير المتخذة من أجل ضمان الأمن وضد كل أشكال العنف التي من شأنها أن تمس أمن البلاد ومواطنيه يدعون إلى احترام قانون حقوق الإنسان ولحرية التعبير في المقام الأول. كما يؤكدون على الأهمية الكبرى التي للتدابير التي تتبعها الدولة لمناهضة أشكال العنف يجب أن تكون ملائمة للمعايير الدولية في مجال احترام حقوق الإنسان. كما أن الصحفيين ينطلقون من مبدأ الحق في الولوج إلى المعلومة مهما كانت السياقات، وهو مبدأ كرسه الدستور المغربي لسنة 2011، الذي يضمن حق المواطنين في المعلومة والاطلاع على ما يجري في البلاد. وبعد الاعتداءات الإرهابية التي عرفها المغرب في بداية الألفية الثالثة، وعقب مختلف الإجراءات الأمنية التي اتخذتها الدولة، اهتم نشطاء حقوق الإنسان وفعاليات إعلامية بالمقارنة الأمنية التي نهجتها الدولة معتبرين عن انتقاداتهم لهذه المقاربة. كما عرفت هذه الفترة نشر توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، الأمر الذي دفع مختلف الفاعلين في مجال حقوق الإنسان إلى مواصلة عملهم للمطالبة بإدماج المقاربة الحقوقية في عمل المصالح الأمنية.

وسنوات بعد ذلك، تم اتخاذ التدابير الرامية إلى تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وخاصة المقتضيات الواردة في دستور 2011. فالفصل 44 منه يعلن عن إنشاء مجلس أعلى للأمن كجهاز للاستشارة بخصوص الاستراتيجيات المتعلقة بالأمن الداخلي والخارجي للبلاد وتداريب حالات الأزمات والمهام على مأسسة الحكومة الأمنية بالبلاد.

وتعود مؤسسة فريديريك إيريت ومركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية،اليوم، إلى موضوع الحكومة الأمنية من أجل تسلیط الضوء على المكتسبات والتحديات، والمساهمة في إغناء النقاش والعمل الذي انطلق منذ مدة من قبل عدة منظمات غير حكومية ومؤسسات مختلفة بخصوص نفس الموضوع.

يحضر معنا في هذه الندوة ممثلون عن عدد من المؤسسات الأمنية وجامعيون وصحفيون وفاعلون مدنيون لتقديم عناصر الإجابة على الأسئلة الواردة في الأرضية المؤطرة لهذه الندوة. وأتمنى أن نتمكن، في ختام هذا اللقاء، من بلورة توصيات مناسبة لتنمية الحكامة الأمنية الجيدة.

شكرا على حضوركم وأتمنى كامل النجاح لأشغال الندوة.



# كلمة الحبيب بلکوش

رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية

السيدات والسادة

انطلق الاهتمام بالحكامة الأمنية من طرف مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية منذ ما يزيد عن عشر سنوات، مرافقة لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة. كما انطلق هذا الاهتمام من مقايره المركز التي تعتبر أن الحكامة الأمنية، التي أصبحت جزءاً من النقاش العمومي، ومن مكونات السياسات العمومية، ومن الضمانات الأساسية للتمتع بالحقوق وممارسة الحريات، تشكل تحدياً راهناً، ومن التحديات المقبلة التي سيواجهها بلدنا بل والعالم أجمع. وهي تحديات تمثل جزءاً من مشاريع الإصلاح الكبرى الرامية إلى تكريس الديمقراطية في البلد. ولا شك أن مؤشرات هذا التحول متعددة سواء منها ما يتعلق بالتغيير التي تعرفه البنيات والتشريعات والضمادات الجديدة المتوفرة، أو ما يتعلق بالتفاعل مع الإشكالات التي كانت مطروحة آنذاك، من ضمنها ما كان المركز قد أثاره إلى جانب فاعلين آخرين حول إضفاء الصفة الضبطية على رجال الأمن بجهاز الديستي.

لقد حصلت العديد من التحولات منذ بداية اهتمامنا بمسألة الحكامة الأمنية، التي لم تعد من أوراش الإصلاح التي تشغّل بالمؤسسات الأمنية فحسب، بل تدخل ضمن اهتمامات مجموع الفاعلين بمختلف

أدوارهم و مواقعهم، كالمجتمع المدني والإعلام والمؤسسات التشريعية والفاعلين السياسيين، باعتبار قضايا الأمان تهم المجتمع برمتها.

لقد أذينا، خلال هذه العشر سنوات، على تنظيم ملتقى سنوي يهتم بالموضوع من زوايا مختلفة همت الحكومة الأمنية الجيدة، وعلاقتها بالمجتمع المدني، والولوج إلى المعلومة، وفي ارتباطها بالتحولات الجارية في البلد، إلى غير ذلك من الزوايا التي ميزت عمل المركز خلال هذه الفترة. فوصلنا إلى موضوع اليوم، أي العلاقة بين الإعلام والمؤسسة الأمنية، الذي يكتسي أهمية كبرى، خاصة في ظل سياق الإشكالات المطروحة حالياً سواء على المستوى التواصلي العام والثورة التكنولوجية التي عرفها مجال الإعلام في معناه الواسع، وما يطرحه ذلك من تحديات كبرى، أو على مستوى القضايا الأمنية، من إرهاب وشبكات عابرة للأوطان وجريمة منظمة ومخدرات واتجار في البشر وتعذيب، وهي تحديات تعني بلدنا أيضاً بدرجات مختلفة، أو على مستوى تطور المقاربة الأمنية لمعالجة هذه المواضيع. ومن مؤشرات هذا الطور يمكن المقارنة بين المقاربة التي عولجت بها العمليات الإرهابية التي عرفتها مدينة الدار البيضاء وما تلاها من اعتقالات، والتي كانت موضوع انشغالات من طرف الحقوقين بالغرب وخارجيه، وبين كيفية التعامل مع العمليات المماثلة التي شهدتها مدينة مراكش بمقارنة تختلف جذرياً عن 2003، وصولاً إلى ما نعرفه الآن من تتبع للخلايا الإرهابية ونهج مقاربة استباقية خاصة في ظل التطورات التي تعرفها المنطقة، لاسيما بعد ما اصطلاح عليه بالريع العربي وما أثاره من إشكالات على المستوى الأمني. كما أن الجانب الإعلامي يطرح عدداً من التحديات في التعامل مع المسألة الأمنية، وخاصة وأن الإعلام يشكل مكوناً أساسياً في البناء الديمقراطي بما يتطلبه من استقلالية ووسائل إعلام قوية وموارد بشرية وإمكانية الولوج إلى المعلومة... الخ، وما يطرحه ذلك من إشكاليات في إطار هذا التحدي

الأمني. كما أن من التحولات التي عرفتها بلادنا في هذا الصدد خروج المؤسسة الأمنية من كونها مؤسسة صامدة إلى مؤسسة تتواصل مع المجتمع ومع مختلف الفاعلين.

وسنحاول التطرق إلى ذلك خلال هذه الندوة سواء على المستوى الدستوري أو القانوني وعلى مستوى الآليات التي أحدثت في المجال الإعلامي وكذا في المجال الأمني، والتي أصبحت موضوع نقاش عمومي تساهم فيه المؤسسات الأمنية بشكل أكثر وضوحاً من السابق في الندوات أو المؤتمرات داخل المغرب أو خارجه، الخ.

إن الأسئلة التي طرحتها في الأرضية المؤطرة للندوة تشكل جزءاً من أسئلة كثيرة، علماً أن الهدف من هذا اللقاء هو توفير فضاء للنقاش والتفكير المشترك بين مختلف الأطراف المعنية بالموضوع، والتي نشكرها على تلبية الدعوة، متمنياً أن يكون هذا اللقاء ذا فائدة للجميع.

من اليمين إلى اليسار : عمر الشرقاوي - مصطفى لفراخي - خديجة مردازي - عبد الله البقالي - نزهة تلمساني مهندز



---

## الجلسة الأولى

---

تسخير الجلسة :

- خديجة مروازي : أستاذة جامعية وناشطة حقوقية
- المتدخلون :
  - عبد الله البقالى، رئيس النقابة الوطنية للصحافة المغربية
  - عمر الشرقاوى، جامعى
  - مصطفى لفراخى، رئاسة النيابة العامة
  - نزهة تلمسانى مهندز، اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي



# العلاقة بين الأمن والإعلام: المكتسبات والتحديات

عبد الله بقالى

رئيس النقابة الوطنية للصحافة

يحظى موضوع العلاقة بين الأمن والإعلام براهنية كبيرة لعدة عوامل :

فهو موضوع يطرح إشكاليات حقيقة بالنسبة للمهنيين في مجال الصحافة والإعلام من جهة والأمنيين من جهة أخرى، خاصة وأن هذه العلاقة تبدو في مظهرها متناففة. كما أن هناك من يعتقد بثقافة الصدامية بين الإعلامي والأمني، وهي ثقافة تسببت في تكلفة باهضة على المستوى السياسي للبلاد.

كما أنه موضوع لم ينل، لحد الآن، حظه من الاهتمام الكافي الأكاديمي والبحثي. ويعود ذلك إلى الخوف، ربما، من حساسية الموضوع والتهيب من الغوص في أعماقه، الأمر الذي تبدو معه الحاجة ملحة لتوضيح العديد من خطوط التماس في علاقة الأمني بالإعلامي.

إضافة إلى ذلك، هناك ضعف ثقافة التواصل عند الأجهزة الأمنية، كما أن هناك تجاوزات كبيرة من طرف المهنيين في مجال الصحافة والإعلام. فضلا عن أن لا أحد يمكنه رسم حدود واضحة لخريطة العلاقة بين الأمن والإعلام.

دعنا نبدأ بما تضمنه تقرير حديث صدر عن 300 باحث من مختلف التخصصات ومن مختلف القارات الخمس، صدر ملخص له، خلال شهر نوفمبر 2018، في أحد أعداد جريدة لوموند الفرنسية، ويتمحور حول ما أطلقوا عليه «علل القرن» في المجال الاجتماعي، حيث أكد الباحثون أن «وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي تقوم بأدوار رئيسية في الممارسة الديمقراطية، ولذلك وجب معاملة هذه الوسائل كملكية مشتركة بغض النظر عن الجهة الناشرة، كما يجب أن تكون موضوع متابعة ديمقراطية صارمة للحفاظ على استقلاليتها تجاه الدولة وتتجاه الصالح الخاصة لضمان جودة المنتوج الإعلامي».

هذه مقدمة للقول بأنه يقع التركيز على وسائل الإعلام لتحقيق العديد من الأهداف. كما أضحى مسلماً به أن أي نشاط في الحياة المعاصرة لا يمكن أن يتحقق مبتغاه دون الاعتماد على وسائل الإعلام.

أما بخصوص العلاقة بين الأمني والإعلامي، فهي علاقة حوصرت، في الماضي، بكواكب كثيرة وكبيرة. كما أنها علاقة تتسم بالخوف المتبادل. الأمن يخاف من الإعلامي كآلية رقابة وفضح التجاوزات والخروقات، وبالتالي لا بد من محاسرة وسائل الإعلام ومنعها من القيام بدورها في الإخبار والرقابة والمتابعة، وهو سلوك كان وما زال سائداً إلى حد ما.

والإعلامي يهاب الأمني في غياب ضمانات قانونية توفر له الحماية الشخصية والمهنية.

والنتيجة أن هذه العلاقة كانت، وما زالت إلى حد ما، علاقة صدامية تقوم على انعدام الثقة، وقد دفعت البلاد تكلفة سياسية غالبة جراء ذلك.

هناك رزمة من الإشكاليات التي تفرزها العلاقة بين الإعلامي والأمني نوجزها كالتالي :

1. العمل الأمني محكوم في العديد من جوانبه بالسرية، ووسائل الإعلام لا تعترف بالغالب بهذا الشرط القانوني والمهني؛
2. كثير من وسائل الإعلام تواجه تحديات مالية كبيرة وضخمة مما أضعف قدرتها على مقاومة الإثارة في التعاطي مع الظاهرة الأمنية؛
3. لا أحد يمكنه أن ينكر أن الاهتمام المفرط لوسائل الإعلام بالظاهرة الإجرامية ساهم في ارتفاع منسوب الخوف والرعب داخل المجتمع، وأفضى إلى ظهور مفهوم جديد يمكن أن نسميه بـ«الوطنية الشعبوية»، التي تنادي بالتضحية بالحربيات في مواجهة ظاهرة الجريمة والحفاظ على الأمن العام؛
4. معاداة النزعة الإجرامية كسلوك إنساني لدى الصناف يسقطه في تضخيم حجم الجريمة. ويقول البعض، بهذا الصدد: إن وسائل الإعلام تضع الجمهور في مسرح الجريمة وتتركه هناك ينتابه الشعور بالخوف. بيد أن آخرين، كالدكتور دوريس كرابر، الأستاذ الجامعي بجامعة لينواز بالولايات المتحدة يؤكّد «أن وسائل الإعلام والصحفيين يتصرفون كأعضاء في الفريق حيث يتحققون بدور السلطات الهدف إلى استتاب الأمن والهدوء عقب كل جريمة»؛
5. إحدى أهم الإشكاليات تتجسد في أن اهتمام وسائل الإعلام بالجريمة يقتصر على ما يمكن أن نسميه بـ«اللحظات القاسية»، ويهملون البحث في أسباب الجريمة والعواقب المترتبة عنها ووضع الجمهور في الصورة الكاملة لما حدث، وهذه مهمة تتطلب مهارات مهنية عالية لا تتوفر في كثير من الأحيان؛
6. بعض أنواع الجرائم لا يكون الضحايا هم المستهدفين الحقيقيين، بل المستهدف هو المجتمع، والرأي العام، كما هو الحال بالنسبة للجرائم الإرهابية. والإشكال يتمثل في أن وسائل الإعلام تخضع لإرادة

الإرهابيين وتحول إلى حمالة حطب لتحقيق أهدافهم الحقيقية. وقد سبق لمارغريت تاشر أن قالت يوماً إن وسائل الإعلام هي أو كسبجين الإرهاب».

### **بالنسبة للأجهزة الأمنية**

ليست بالضرورة متفهمة لدور وسائل الإعلام بما يكفي. وهناك من يعتبرها وسائل دعائية للجهود التي يبذلها رجال ونساء الأمن، وهناك من يتعامل معها بمنطق التستر المفرط، مما يتيح المجال أمام الإشاعة. ما زالت المؤسسات الأمنية تفتقد إلى إستراتيجية تواصلية فعالة، على الرغم من المجهودات المبذولة. (مصالح متخصصة، ناطق رسمي، إصدار البلاغات والبيانات التوضيحية)

### **المكاسب والتحديات**

على المستوى الوطني لا بد من أن تسجل مبادرات مهمة أقدمت عليها أجهزة الأمن المختصة خلال السينين الماضية منها :

وجود نواة تواصلية تغادر مناطق الصمت لتخرج إلى المجتمع :

الانتظام في إصدار البيانات والبلاغات التوضيحية

عقد ندوات صحفية في بعض القضايا الأمنية الكبرى التي تحظى باهتمام الرأي العام

المضي بوتيرة سريعة نحو تطبيع العلاقة بين الأجهزة الأمنية والأوساط المهنية الصحفية والإعلامية (وضع حد لسلسلة المتابعات القضائية، انخفاض كبير في ما كنا نسجله من اعتداءات على الصحفيين خلال القيام بمهامهم).

مع ذلك ما زالت الطريق طويلة بهذا الصدد. فضمان تطور هذه المكاسب يمر عبر المؤسسة وتوفير ضمانات التطور وعدم الردة. ويتمثل التحدي الكبير في أن تسود علاقة يتمكن فيها كل طرف من القيام بوظيفته في إطار الضوابط القانونية والأخلاقية.

وتتجدر الإشارة إلى أن الجانب الأخلاقي يطرح عدة إشكاليات بحدة تتعلق بنشر أسماء الأفراد الذين لم تتم إدانتهم بعد، ونشر صور الضحايا بما في ذلك الجثث المثل بها، وبنقاطع فيديو من اليوتوب مجهولة المصدر ولا علاقة لها بالأخبار المنشورة، عناوين مثيرة يكون الهدف منها استقطاب أكبر عدد من الجمهور، ومحاولات التأثير، عن قصد أو عن غير قصد، في قناعة القضاء من خلال تأليب الرأي العام.

وفي الأخير نعتقد أننا بقصد وظائف مجتمعية رئيسية يجب أن تخضع فيها العلاقة بين الطرفين إلى القانون، أولاً وأخيراً، وإلى المؤسسة التي تتيح السلامة في التعامل، وإلى احترام كل طرف للدور الذي يقوم به الآخر.



# حرية الإعلام وضمان الأمان: الضوابط والحدود

عمر الشرقاوي

أستاذ جامعي

إن موضوع علاقة الإعلامي بالأمني ليس موضوعاً خاصاً بالسياق المغربي بل هو موضوع عام، يتجاوز طبيعة الأنظمة السياسية وأشكال الدولة كما يتجاوز المراحل التاريخية، إذ سبق وأن تمت مناقشته في مجلس العموم البريطاني سنة 1750، حين توجه برلناني بريطاني للصحافيين قائلاً إنهم يمثلون السلطة الرابعة إلى جانب السلط التقليدية.

إن الحديث عن العلاقة بين الإعلامي والأمني يحيل على ثنائيات أخرى، من قبيل ثنائية الحقوق والواجبات، وحدودها التي تتسع أو تتقلص حسب السياقات وما تقتضيه ضرورة صيانة مصلحة المجتمع والأمن القومي وأمن الجماهير. إن دائرة الحقوق والواجبات منصوص عليها في المعايير الدولية كما هي منصوص عليها إلى في الدستور المغربي، الذي تحدث عن تلاؤم وتلازم الحقوق والواجبات، وبذلك لا ينبغي أن يطغى الحق في الولوج إلى المعلومة وفي نشرها على واجبات أخرى منها أمن الدولة الذي هو ليس شيئاً آخر غير أمن المواطنين.

كما تحيل هذه العلاقة، أيضاً، على ثنائية الحرية والمسؤولية. وفي هذا الصدد أكد عدد من الباحثين أن الإعلام سيد نفسه وخادم للجمهور في ما يتعلق بنقل المعلومة وإخبار الرأي العام، لكنه قد يتحول إلى

شبح مرعب إذا لم يتم ضبطه ببعض المقتضيات التي ليست بالضرورة قانونية، بل قد تكون هذه المقتضيات مرتبطة بمواثيق أخلاقية وبأعراف ذات طابع كوني.

إن الإشكالية المطروحة لا تهم فقط علاقة مؤسسة أمنية بإعلاميين يمارسون بشكل مهني، لأننا اليوم نعيش أمام انفجار إعلامي عابر العالم، حيث يمكن الحديث عن 17 مليون مشروع صحفي بالمغرب، وهو عدد الذين يستعملون موقع التواصل الاجتماعي التي تقدم متوجها إعلاميا قد يكون منقلتا، الأمر الذي يتطلب اتخاذ التدابير الضرورية لحماية المجتمع وعلى ضمان العيش المشترك وعدم نشوء حرب الجميع ضد الجميع.

كما أن هذه العلاقة ترتبط أيضا بثنائية العلنية والسرية. فالمؤسسة الأمنية، في جوهرها، تحاول ما أمكن العمل بشكل سري، في حين ينزع الإعلام إلى نشر ما هو سري. وقد تقود هذه الوظائف المتعارضة إلى سوء فهم كبير بين الطرفين، وإلى الصراع على رسم حدود المعلومة المسموح بها للنشر وعدم المسموح بها. إن هذا الاختلاف في الوظائف هو الذي يساهم في خلق ما قد نلاحظه من توتر بين الطرفين.

نفس الأمر يمكن قوله بخصوص ثنائية الزمن. فزمن الإعلامي قد يقوده، أحيانا، إلى نشر الأخبار بدون تمحيصها ودون إخضاعها لمعايير المهنية في المجال. الصحافي يستند في عمله إلى مبدأ « هنا والآن » وهو مبدأ لا يتماشى بالضرورة مع هواجس رجل الأمن الذي قد يتعارض زمانه وأهدافه في حماية الجماعة مع زمن وأهداف الإعلامي الذي يريد حماية الجماعة، أيضا، لكن بطريقه الخاصة، المتمثلة في تقديم أكبر عدد من المعلومات. إضافة إلى ذلك هناك ثنائية طرق بلوغ الأهداف التي تختلف بين المؤسسات الأمنية والمؤسسات الإعلامية مما يؤدي أحيانا إلى التوتر بين الطرفين.

لا شك أن القانون غير كاف لتقديم وصفة متكاملة لتحديد العلاقة بين الأمني والإعلامي وإقامة تفاهم تام بينهما، علماً أن للمغرب ترسانة قانونية متنوعة في هذا المجال يمكنها أن تقرب الهوة بين الأمن والإعلام. ويتعلق الأمر بالقانون الجنائي الذي أدخلت عليه الكثير من التعديلات، ومدونة الصحافة والنشر التي تتضمن بعض المقتضيات المتعلقة بعلاقة الأمن بالصحافة وخصوصاً في ما يتعلق بسرية المصادر والإعلان عنها بمقرر قضائي، لاسيما إذا كان الأمر يتعلق بالأمن الداخلي والخارجي. كما يتتوفر المغرب على النظام الأساسي للصحافي المهني والقانون المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة، والقانون المرتبط بالحق في الوصول إلى المعلومة والذي تضمن استثناءات من بينها المعلومات المتعلقة بالأمن الداخلي والخارجي والدفاع الوطني، فضلاً عن المراجعات المرتبطة بالحكامة مثل الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان، التي تتضمن فصلاً خاصاً بالحكامة الأمنية وعلاقتها بالإعلام. وقبل ذلك صدر تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة.

هكذا يبدو أن لدينا، على الأقل، الحد الأدنى من الموثيق والمعطيات والأفكار والمرجعيات والقوانين التي قد تساعد على تقييد الهوة بين حرية الإعلام وضبط الأمن. أكيد أن البحث عن التوفيق بين الحفاظ على الأمن والحرية في نفس الوقت سيبقى متواصلاً، لأن هذا الهاجس مرتبط بطبيعة الطرفين. وتطرح هذه العلاقة تحديات متعددة، خاصة وقد أصبحت إمكانية تحويل الجاني إلى ضحية والعكس متوفرة بقوة، عبر فيديوهات ومقاطع من صور تنشر في وسائل التواصل الاجتماعي.

لكن كيف نظم الدستور والقانون ثنائية الإعلام والأمن؟

الدستور لم يتطرق إلى هذه العلاقة بشكل مباشر، لكن الباب الثاني من الوثيقة الدستورية كرس للحريات والحقوق الأساسية. غير أن هذه

الحريات ليست مطلقة، بل هي مقيدة. ويكتفي الإشارة، بهذا الصدد، إلى الفصل 28 من الدستور الذي ينص على أن حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة. والحديث عن القانون هنا يحيل على مقتضيات محددة، سواء منها ما تعلق بقانون الحق في الحصول على المعلومة، أو مدونة الصحافة والنشر، أو المقتضيات المرتبطة بالقانون الجنائي، خصوصا المواد 292 و293، و218 المرتبطة بقضايا الإرهاب والتحريض على الإرهاب أو الإشادة به. فما يحده القانون هو ما يشكل المسؤولية والضوابط، ومع ذلك، ففي دائرة التقييد هناك مفهوم رخو بخصوص المقصود بالأمن الداخلي مثلا، وتبقى سلطة التأويل هي السائدة في هذا الصدد، علما أن سلطة التأويل مرتبطة بسيارات الأحداث التي قد تقع فيها بعض التجاوزات. لذلك تحدث الدستور في الفصل 33 عن التلاؤم والتلازم بين الحقوق والواجبات.

القانون غير كاف لتحديد الضوابط والحدود. لكن هناك أدوات أخرى تتضمنها المرجعيات القانونية ببلادنا قد تساعد على بلوغ هذا الهدف، منها، مثلا، المجلس الوطني للصحافة الذي يمكن أن يشكل معبرا جيدا للعلاقة بين الإعلام والأمن، خاصة وأن من وظائفه صياغة ميثاق أخلاقي للصحافيين، وتحديد المساطر التأديبية التي تساعد على حماية ممارسة المهنة دون انتزاعات، وإقامة علاقات الشراكة مع المؤسسات.

هكذا يبدو أن هذه الأدوات قد تشكل وسيلة لتحسين العلاقة بين الطرفين.

إن للعلاقة بين الأمن والإعلام اتجاهين اثنين؛ الأول يستهدف تكثيف البرامج التكوينية بالنسبة لرجال الأمن في مجال الصحافة والإعلام إلى

جانب التكوين على حقوق الإنسان الذي شهد تطورا ملمسا، إذ أن معاهد التكوين تتوفّر على برامج مضبوطة في مجال التكوين على حقوق الإنسان؛ إن هناك حاجة ماسة، اليوم، إلى تكوين رجال الأمن في مجال الإعلام لاستيعاب دوافع الصحافي وفهم الخلفيات التي تتحكم فيه. فبدون تطوير المعرفة بهذا الخصوص سيكون من الصعب تطوير العلاقة بين الأمني والصحافي.

وفي المقابل، لابد من الإشارة إلى أن من بين المهام الموكولة للمجلس الوطني للصحافة تنظيم لقاءات التكوين والتدريب. ومن المطروح على المجلس تنظيم تكوينات خاصة لفائدة الصحفيين لفهم واستيعاب معنى الأمن والنصوص المنظمة لمؤسسة الأمن وكيفية اشتغالها. إن هذا التكوين المتبادل ذو أهمية خاصة في هذه العلاقة ومتطلبات تطورها.

أكيد أن على المؤسسة الأمنية بناء وتوطيد علاقات الثقة مع الصحافة ووسائل الإعلام عن طريق تقديم معلومات ذات مصداقية قائمة على حقائق وفي الوقت المناسب، وذلك بطرق مختلفة غير البلاغات الصحفية. كما يتعين على الإدارة العامة للأمن الوطني أن توفر السبل والوسائل التي تمكن وسائل الإعلام من الاتصال الفوري بالأجهزة الأمنية في مختلف الأوقات. أكيد أن هناك تطورا في هذا المجال. لكن هذا المجهود لا يتسم بالاستمرارية بل متروك لتقدير رجل الأمن لقيمة الواقعه وما تستدعيه من سرعة في التعامل مع وسائل الإعلام.

وعلى المؤسسة الأمنية أن تتأى ما أمكن عن الركون إلى مصطلح «لا تعليق» إذ لا بد من التجاوب بشكل من الأشكال مع المتطلبات الإعلامية للحدث. كما من الضروري تجاوب المؤسسات الأمنية مع أسئلة وتعليقات الصحفيين بالسرعة المطلوبة، والاستباق في التعامل مع الأحداث لحاربة الأخبار غير الصحيحة بنفس سرعة وقوة انتشار

هذه الأخيرة. إننا أمام قنابل اجتماعية موقوتة، ويجب أن تكون مهمة الإعلامي ومهمة رجل الأمن متکاملتين ولهما نفس المصير المشترك. فالإعلامي ليس عدواً لرجل الأمن كما رجل الأمن ليس عدواً لرجل الإعلام. والبحث عن وصفة لهذه العلاقة هو الذي يطرح تحدياً كبيراً. ولا شك أن هناك العديد من الإمکانیات والمداخل، إذا توفّرت الإرادة، لتحسين هذه العلاقة بدون السقوط في وهم بلوغ علاقة وردية. فهذا العلاقة ستظل تتسم بالكثير من التوتر وسوء الفهم غير أنه ينبغي أن يكون لها هدف واحد واضح يتمثل في حماية الدولة والمجتمع وحماية العيش المشترك وضمان الأمن للجميع.

# **الولوج إلى المعلومة بين البعد الأمني والحاجة الإعلامية**

**مصطفى لفراخي**

**رئاسة النيابة العامة**

سأطرق في مداخلتي إلى زوايا تروم تحليل العناصر المكونة للإشكالية المتصلة بالموضوع، من خلال طرح سؤال محوري و أساس : هل يمكن أن نتحدث عن علاقة بين وسائل الإعلام والحكامة الأمنية. وما هي الشروط المنهجية التي تحكم هاته العلاقة

أكيد أن هناك حرية التعبير، وهناك الحق في الولوج إلى المعلومة، لكن هناك، أيضا، حق المواطن في الأمن داخل المجتمع. كما أن معالجة هذا الموضوع لا بد وان تحدد مركزيتها حول حقوق الإنسان بشكل عام من جهة، والعلاقة القائمة بين ما هو أمني وما هو إعلامي وما هو حق في الولوج إلى المعلومة. من جهة أخرى. وهنا أود أن أشير إلى بعض الأمثلة : فعندما يتم نشر أسماء وصور وبيانات أشخاص اشتبه في تورطهم في جرائم معنية، في وسائل الإعلام بمختلف أشكالها، فإن هذا، فضلا عن احتمال ان يؤثر في بعض الحالات على مستوى التحري والبحث بالنسبة للأجهزة الأمنية. فإنه يمس، أيضا، عندما لا يصدر حكم بالإدانة، بقرينة البراءة التي أقرها المشرع في القوانين الجنائية. وحتى لو أدين هذا الشخص بجريمة معينة، فإن هناك نقاشا قائما حول

اعتبار إمكانية نشر تفاصيل وبيانات تهم المذنب في وسائل الإعلام، أمرا صائبا ولا يتناقض مع المفاهيم المؤسسة لعلام موضوعي يحترم الحريات والحياة الخصوصية للأفراد. فنشر بيانات حول شخص مدان في قضية معينة سيظل متداولا عبر وسائل الإعلام الالكترونية منها على وجه الخصوص إلى ما لا نهاية بالرغم من كون المعنى بالأمر قد يكون أدى ثمن خطئه الذي سيظل يلاحقه متى تم الإبقاء على بياناته حول خطئه منشورة عبر وسائل الإعلام. ولا بد أيضا من التذكير بهذا الشخص بأن ذلك لا ينسجم ومسألة تقادم العقوبة وحق رد الاعتبار القانوني والقضائي للشخص المدان.

هناك وجه آخر في تعامل وسائل الإعلام مع قضايا الأمن على وجه الخصوص، حيث يلجا البعض منها إلى عناوين بارزة تثير استقطاب المتلقى رغم أنها لا تعكس مضمون الخبر، خاصة إذا كان المتلقى غير معتمد على القراءة فيكتفي بما هو وارد في العناوين معتبرا أنه من خلال الاطلاع عليها يمتلك الحقيقة كاملة. ومن المعلوم أنه خلال الأزمات يكون هناك تهافت وإقبال كبير على المعلومة من طرف وسائل الإعلام وعموم المواطنين. وتعامل وسائل الإعلام مع المعلومة في حالة الأزمات يجب أن يأخذ بعين الاعتبار جانبا مهما حول ما يتعلق بالحكامة الأمنية، على أساس أنه يجب أن يكون هناك استحضار للبعد الأمني وللحاجة الإعلامية بالشكل الذي يحقق توازنا واستقرارا في المجتمع وحفظا على الأمن العام..

تلكم كانت مجموعة من الأمثلة التي تشكل مقدمة لتناول الموضوع الذي أحاول أن أقوم بتحليل بسيط للعناصر المكونة له حول الولوج إلى المعلومة وال الحاجة الإعلامية، مع استحضار البعد الأمني ضمن هذين العنصرين، وذلك بشكل عام وليس في ضوء تجربة معينة. وهناك الإعلامي، أو أجهزة الإعلام، طرف في الموضوع، وهناك المؤسسات

الأمنية باعتبارها قد تكون منتجة للمعلومة أو متلقية لها أيضا، غير أنه لا يجب إغفال المواطن العادي الذي يمكن أن يلعب دورا كبيرا في ترويج المعلومة ونشرها من خلال موقع التواصل الاجتماعي. وقد يشكل ذلك خطورة كبيرة إذا لم يتم إحاطته بالضوابط التي يمكن أن تضعه في الإطار القانوني.

فهل الحق في المعلومة والحاجة إلى الإعلام يمكن القول إن مقاربتهما تختلف من فاعل إلى آخر؟ أطرح السؤال من زاوية تقارب الإشكالية من خلال مجموعة من المعطيات. نرى أن حق الإعلامي في الحصول على المعلومة يكون أساساً بهدف تنوير الرأي العام وتقريره من حقيقة الأمور وشرح بشكل عام توجهات الجمهورية وانتظاراته بخصوص قضايا معينة، إضافة، في بعض الحالات، إلى أن دور الإعلام يكون مهماً في دحض بعض الأحكام المسبقة والجاهزة بخصوص بعض القضايا. كما أن المؤسسات الأمنية، في بعض الحالات، تكون مستفيدة من المعلومة. غير أن تدبير هذه العملية يخضع لاعتبارات عدّة منها، أن نقل المعلومة بشكل عام وليس في بلد بعينه قد يخضع لنطاق استغلالها كسلعة يراد منها ربح مادي صرف، وهذا غالباً ما ينطبق على الصحافة المستقلة أو على المواطن العادي الذي يحاول ترويج معلومة لحصد الكثير من الإعجابات على مستوى موقع التواصل الاجتماعي. وأريد أن أشير هنا إلى بحث في الموضوع خلص إلى أن وسائل الإعلام يجب أن تكون ملكية مشتركة، وإحاطتها بمجموعة من الشروط النهجية التي تمكن من تحقيق التواصل الإعلامي الجيد. كما أن هناك تفكير في بعض البلدان حول إحداث جمعيات إعلامية منخرطوها من المواطنين الذين يرغبون في تلقي معلومة أو في التواصل بشأن المعلومات بما فيها المعلومات الأمنية. ويمكن أن تكون هذه الجمعيات داعمة لصحافة مستقلة تقوم بدور إعلامي يكرس المصداقية والشفافية والموضوعية في التعامل مع المادة الإعلامية.

كما أن نقل المعلومة يمكن أن يخضع للتوظيف والاستغلال السياسي والإيديولوجي لها، وهناك من يذهب إلى إضفاء هذا المفهوم على الصحافة غير المستقلة، التي تكون ملزمة وملزمة بالتوجه السياسي والإيديولوجي الذي يمول ويرعى الصحيفة أو المنبر الإعلامي، مما قد يؤدي إلى تحريف الإعلام عن مساره الصحيح. كما يمكن أيضاً وهذا وارد جداً أن يتم نقل المعلومة في إطار موضوعي صرف بهدف نقل الحقيقة وتنوير الرأي العام بعيداً عن كل مصلحة ضيقة وظرفية.

فكلاً انحرفت وسائل الإعلام عن الموضوعية في التعامل مع المادة الإعلامية على مستوى تلقي المعلومة الصحيحة كل ما كان هناك تهديد للأمن، وللمصلحة العامة، علماً أن الموضوعية تتحدد في الجودة والمصداقية والاستقلالية في المادة الإعلامية. واستحضاراً لنتائج التعامل غير الموضوعي مع المعلومة على الأمان وعلى المصلحة العامة، يمكن التأكيد على أن التعامل مع المعلومة في ساعة الأزمات يجب أن يقوم على تضامن إعلامي أو انضباط إعلامي لوسائل الإعلام مع المؤسسات المعنية من خلال نقل المعلومة بشكل يخدم الصالح العام ويبيّد المخاوف لدى الرأي العام والمجتمع، وبالتالي الوصول إلى إنتاج مادة إعلامية تتوافق والشوط النهجية المطلوبة وكذا متطلبات إعمال حكامة أمنية تنخرط فيها وسائل الإعلام والمؤسسات الأمنية على حد سواء بشكل فعال وایجابي.

ويحيلنا هذا التحليل إلى تساؤل آخر : إذا تم نشر معلومة ما بطريقة معينة وفي ظرفية خاصة وأدت إلى اختلال أمني على مستوى ردود الفعل لدى المواطنين بسبب الحصول على هذه المعلومة، فهل المسؤولية تعود إلى الصحفي أو الجهاز الإعلامي الذي نشر المعلومة حسراً أم يمكن القول إن المواطن المتلقى، وبالتالي المجتمع، يتحمل مسؤوليته أيضاً في تعامله مع هذه المعلومة، على أساس درجة وعيه ودرجة إمامته

واستحضاره لمستجدات الظرفية التي يتم فيها نشر هذه المعلومة؟ وهل يمكن أن تكون للمعلومة ردود فعل متفاوتة من مجتمع إلى آخر حسب درجة نضج هذا المجتمع، والمستوى المعرفي والفكري والاجتماعي للأفراد؟

إن دور الإعلام في تأطير وتهيئة الرأي العام لتلقي المعلومة يشكل، بدوره، منطلقاً أساسياً للحديث عن حكامة أمنية سليمة تساهم فيها وسائل الإعلام بشكل فعال وأساسي.

من هنا تطرح مسألة الطريقة التي تعالج بها المعلومة من طرف وسائل الإعلام. ومدى استحضارها لردود الفعل المحتملة وكذا مدى إحاطتها بكافة التفاصيل المفيدة كما تطرح مدى قدرة المجتمع على التفاعل معها بما يعكس ذكاء اجتماعياً يتوافق والمصلحة العامة للوطن. ويمكن الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن المعلومة تكون أحياناً واضحة لدى المؤسسة الإعلامية المعينة، غير أن طريقة صياغتها وطريقة تبليغها إلى المتلقي قد تؤدي إلى تحريفها بالشكل الذي يؤدي إلى الإثارة وإلى انحراف المعلومة عن مسارها الصحيح. مما تنتج عنه وردود فعل غير متزنة.

وبخصوص تدبير المواطن العادي للمعلومة، يمكن الإشارة إلى أنه يعد أكثر من يروج المعلومات عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي التي أصبحت متاحة للجميع وعلى نطاق واسع. ويؤكد العديد من المهنيين أن هذا النموذج من التعامل مع المعلومة على مستوى موقع التواصل الاجتماعي من طرف المواطنين فيه دمقرطة وفيه مشاركة واسعة وإمكانية النشر على نطاق واسع فضلاً عن إتاحته لممارسة حرية الإعلام، وحرية ردود فعل المتلقي حول هذه المعلومة التي يتم تداولها على مستوى هذه المواطن. وعندهما يتقاسم المواطن هذه المعلومة يشعر

بأنه يشارك في تلبية الحاجة الإعلامية، وفي خدمة المصلحة العامة، حسب اعتقاده. فالمواطن عندما يتقاسم المعلومة على نطاق واسع يشعر أنه اخترق منظومة الإعلام، والأجهزة المعنية بالمعلومة وأنه يمكن أن يساهم في التقويم والتغيير والتنوير وكشف الحقائق وفي مساعدة الغير أحياناً، دون أي يكون هو موضوع مسألة. ويتبين أن ردود الفعل في هذا الصدد قد تتخذ أنماطاً جديدة من النقد والتحري والمساءلة لا تخضع لنطق الموضوعية، وقد ينبع عن ذلك ما يمكن تسميته انفلاتاً إعلامياً يصعب محاصرة آثاره وتداعياته. والخطورة في الأمر أن الجماعة في التعامل مع هذا النموذج تبقى رهينة بنضج الشخص الذي يتداول المعلومة ومستواه الثقافي والفكري، وتمثلاته للحاجة الإعلامية داخل المجتمع، بحكم سهولة التواصل عبر موقع التواصل الاجتماعي، وبحكم غياب التأطير في هذا المجال. وقد يتم اللجوء أحياناً، ضمن هذا النموذج، إلى نشر المعلومة ضدًا في المؤسسات المعنية، وكلما ارتفع عدد تقاسم هذه المعلومة من طرف المواطنين عبر وسائل الاتصال الاجتماعي، كلما اعتقد أنما يقوم به يكتسب شرعية على نطاق واسع، وفي ذلك خطورة على الحكامة الأمنية وعلاقتها بالتواصل والإعلام.

وعلى صعيد آخر، يمكن التأكيد أن المؤسسة الأمنية قد تكون منتجة للمعلومة كما قد تكون مستفيدة منها عندما تقوم المؤسسة الإعلامية بتحقيقات وتحريات وباستخلاص معلومات بمصادرها الخاصة. في ضوء ذلك لا بد من القول إن المؤسسات الأمنية من الملائم أن تبادر في إطار القانون إلى تمكين المواطن والرأي العام من المعلومة ليس بهدف التواصل في حد ذاته، ولكن بهدف تحصين الرأي العام ضد المغالطات والتأويلات الخاطئة. ولا يمكن التعامل في هذا الصدد بمنطق الارتجالية، أو بمنطق السبق الصحفي بل بمنطق مسؤول يستحضر المصلحة العليا للبلد أولاً وأخيراً.

وتواصل المؤسسة الأمنية مع وسائل الإعلام تحكمه أيضا سياقات زمنية وظرفية تستوجب استخدام سلطة تقديرية ناجعة ومرنة في نقل المعلومة، وفي بعض الحالات تحت ضغط زمني قوي يستلزم اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب وبالنجاعة المطلوبة.

كما أن تعامل المؤسسات الإعلامية مع المؤسسة الأمنية لا يجب أن يخضع لنطق المنافسة أو منطق المراقبة نظرا لحساسية المعلومة الأمنية. بل لا بد من التحليل بما يفرضه منطق التضامن والتعاون بين المؤسسات الإعلامية والمؤسسات الأمنية تحقيقا للحكامة الأمنية المرجوة للتواصل الإعلامي الموضوعي والبناء.

كما يجب في اعتقادي الشخصي أن تدبر أجهزة الإعلام المعلومة المتعلقة بالأمن أساسا من زاوية الحاجة الإعلامية وليس من زاوية المراقبة والمساءلة، لأنها في مجمل الحالات لا تتوفر على التفاصيل الدقيقة التي تساعدها على القيام بذلك بما يكفل الموضوعية والدقة والنجاعة المطلوبة. فضلا عن أنه ليس كل المعلومات من الواجب أن تكون موضوع تفصيل دقيق في وسائل الإعلام علما أن إعمال المراقبة والمساءلة يتم في نطاق القانون ومن طرف مؤسسات مؤهلة قانونا لذلك.

كما ينبغي أن تعتمد أجهزة الإعلام التحقيق الصحفي الخاضع لشروط منهجية تكفل الفعالية والموضوعية، وضمنها مراجعة المؤسسة المعنية تحقيقا للمصلحة الفضلى للبلد.

ويمكن الحديث في إطار التواصل بين المؤسسات الإعلامية والأمنية، أيضا، عن ما يمكن تسميته بالانضباط الإعلامي الذي يحكمه بالأساس ضمير المؤسسات الإعلامية وليس أجهزة المراقبة الخارجية. كما يجب أن يوازي هذا الانضباط الإعلامي ذكاء إعلامي في التعامل مع المعلومة، حيث يجب على المؤسسة الإعلامية في تعاملها مع المعلومة الأمنية أن

تستحضر أبعاد والظرفية المحيطة بهذه المعلومة وكذا أبعاد مشاطرتها مع الرأي العام.

ولا يخلو الأمر أيضاً من إمكانية افتتاح وسائل الإعلام على المؤسسات الأمنية، بالشكل الذي يجعلها على اطلاع على طرق اشتغال أجهزة الأمن والصعوبات التي تواجهها على مستوى ممارستها لمهامها وإنفاذها للقوانين، والإحاطة بالصعوبات التي ت تعرض هذه الأجهزة على مستوى تدبير القضايا والإشكاليات الأمنية، وأن يكون هناك تأطير للإعلاميين من طرف أجهزة الأمن، من خلال تواصل منتظم ومستمر يجعل أجهزة الإعلام على دراية بظروف اشتغال المؤسسات الأمنية وبالتحديات المطروحة أمامها، لاستحضارها في تعاطيهم مع المادة الإعلامية الأمنية بما يكفل الموضوعية وتحقيق الحاجة الإعلامية للمواطن.

وبخصوص العلاقة بين المؤسسة الإعلامية بالمؤسسة الأمنية والمؤسسات بشكل عام، يجب التعامل مع هذا الحق في الإعلام والحق في الحصول على المعلومة ليس كحق تمنحه الدولة للمواطن، لكن كحق يتمتع به المواطن مع استحضار روح المسؤولية التضامنية والانضباط الإعلامي، وحضور الحس الأمني في التعامل مع المادة الإعلامية المتصلة بالأمن.

# **المعطيات الشخصية بين الحق في الحصول على المعلومة وحماية الحياة الخاصة**

**نزة مهندز التلمساني**

**مسؤولة عن شعبة الخبرة والمراقبة باللجنة الوطنية  
لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي**

لقد أنجزنا دراسة مقارنة بين مجموعة من الدول وخاصة فرنسا وبريطانيا وألمانيا وإسبانيا وإيطاليا والسويد والولايات المتحدة، اعتمدنا فيها العديد من المحاور من قبيل توفر البلد المعنى على مؤسسة مختصة بحماية الحق في الحصول على المعلومة، والوضعية القانونية لهذه المؤسسة ودورها وأهدافها والسلطات المخولة لها. وقد استنتجت هذه الدراسة أن جل البلدان موضوع المقارنة تتوفر على مؤسسة، تختص في حماية الحق في الحصول على المعلومة. أما بالنسبة لوضعيتها القانونية، فجلها مؤسسات إدارية مستقلة عن كل ما هو سياسي باستثناء إسبانيا التي تعمل مؤسستها تحت إشراف وزارة الثقافة. وبخصوص الدور الذي تقوم به هذه اللجنة، فإنها تعمل في ألمانيا وإنجلترا على تعزيز الولوج إلى المعلومات الرسمية ومراقبة المعلومات الشخصية أيضاً. وتحتفل أهداف هذه المؤسسات بين الإرشاد واستقبال الشكايات ودراستها والقيام بعمليات المراقبة والخبرة في بعض الأحيان لخصوص الوثائق الإدارية، فضلاً عن القيام بالوساطة لحل النزاعات بين طالبي المعلومة والمؤسسات المعنية. وتتأرجح السلطات المخولة لها ما بين بالإدلاء بآراء غير ملزمة

كما هو في فرنسا، وإصدار أوامر تنفيذية ملزمة وإصدار عقوبات في حالة خرق حماية المعطيات كما هو الحال في بريطانيا.

ويتمثل الإطار القانوني الوطني لهذه المؤسسة في الدستور المغربي لسنة 2011، والذي ينص في الفصل 27 على أن «للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام...»، والقانون 13-31 الذي صدر سنة 2018 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات، والذي سيدخل حيز التنفيذ سنة في شهر مارس 2019. علماً أن الحق في الحصول على المعلومة ليس وليد اليوم، بل كانت هناك العديد من القوانين كرسّت الحق في المعلومة كقانون الصحافة والنشر لسنة 2002 الذي أكد أن «الموطن الحق في المعلومة»، و«لخالف وسائل الإعلام الحق في الوصول إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات من مختلف مصادرها ما لم تكن هذه المعلومات سرية بمقتضى القانون»، والمادة الأولى من القانون رقم 03.01 المتعلّق بإلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإداري، والذي ينص على أنه «تلزم إدارات الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية والمصالح التي عهد إليها بتسيير مرفق عام بتعليل قراراتها الإدارية الفردية السلبية الصادرة لغير فائدة المعنى المشار إليها في المادة الثانية بعده تحت طائلة عدم الشرعية، وذلك بالإفصاح كتابة في صلب هذه القرارات عن الأسباب القانونية والواقعية الداعية إلى اتخاذها». ويمكن أن نشير في هذا الصدد إلى المادة 12 من القانون المتعلّق بالأرشيف التي تنص على أنه تلزم مصالح «أرشيف المغرب» ومصالح الأرشيف العامة الأخرى بجمع الأرشيف النهائي وجردها وتصنيفها ووضعها رهن إشارة الجمهور. وتلزم كذلك بحفظ الأرشيف وصيانتها. فضلاً عن القانون 08.09 الذي ينص في مادته الخامسة على حق الولوج إلى المعلومة.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون 13-31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات صدر سنة 2018، وسيدخل حيز التنفيذ في شهر مارس 2019 باستثناء المواد من 10 إلى 13، التي ستدخل حيز التنفيذ في مارس 2020.

وقد حدد المشرع المغربي المستفيدين من هذا القانون في جميع المواطنين والمواطنات المغربية والأجانب المقيمين بالمغرب، حيث يمكنهم اللوّج إلى كل المعلومات المتاحة من إحصائيات وتقارير ووثائق إدارية، مما كان نوعها الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية أو غيرها، التي تنتجهما أو تتوصل بها المؤسسات المعنية في إطار مهام المرفق العام، مثل مجلس النواب ومجلس المستشارين والمحاكم والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام وكل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام إضافة إلى المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب 12 من الدستور. ويحدد هذا القانون عدداً من الاستثناءات تهم بالأساس المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق الضرر بما يلي :

- سرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة
- سرية الأبحاث والتحريات الإدارية، ما لم تأذن بذلك السلطات الإدارية المختصة
- سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها، ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة
- مبادئ المنافسة الحرة والشروعية والنزيهية وكذا المبادرة الخاصة العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية
- إذا تبين أن جزءاً من المعلومات المطلوبة يندرج ضمن نطاق الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه يحذف منها هذا الجزء ويسلم باقي المعلومات إلى طلبها،

- العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية
- السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة
- حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة
- حقوق ومصالح الصحافيا والشهود والخبراء والبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، المشمولة بالقانون رقم 10-37 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 22-01 المتعلق بالسيطرة الجنائية

ويستثنى أيضا من الحق في الحصول على المعلومات كل معلومة متعلقة بالدفاع الوطني، وأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، إضافة إلى المعلومة المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية.

أما المؤسسات المعنية بهذا القانون، فهي ملزمة بنشر العد الأقصى من المعلومات التي في حوزتها بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة، واتخاذ التدابير الكفيلة بتدبير المعلومات التي في حوزتها وتحييئها وترتيبها وحفظها وفق المعايير المعتمدة، وتعيين شخص أو أشخاص مكلفين بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات، ووضع رهن إشارة كل شخص مكلف قاعدة للمعلومات الموجودة في حوزتها قصد تمكينه من القيام بمهامه، وتحديد بواسطة مناشير داخلية كيفية أداء الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين لمهامهم، وكذا التوجيهات الالزمة من أجل التقييد بتطبيق أحكام القانون فيما يخص تيسير الحصول على المعلومات

كما على مستعملي هذه المعلومات التزام شروط معين عند إعادة استعمالهم لهذه المعلومات، وتمثل في أن يتم ذلك لأغراض مشروعة، وألا يتم تحريف مضمون المعلومات، مع ضرورة الإشارة إلى مصدرها

وتأريخ إصدارها كما يجب ألا يؤدي ذلك إلى الإساءة أو الإضرار بالصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الغير.

وقد حدد المشرع المغربي بخصوص مسطرة الحصول على المعلومات الآجال التي يجب أن تتحترمها المؤسسات المعنية بالقانون، حيث يجب أن تعطي الجواب في غضون 20 يوما من توصلها بالطلب، مع إمكانية تمديد هذه المدة في بعض الظروف الخاصة، أما بخصوص طرق الطعن، فقد حدد المشرع المغربي عدة وسائل للقيام بذلك، كتقديم شكاية إلى رئاسة اللجنة، ثم رئيس اللجنة المكلفة بالحصول على المعلومة، كما يمكن في الأخير تقديم شكاية لدى المحكمة الإدارية المختصة في حل هذه النزاعات.

وت تكون لجنة الحق في الحصول على المعلومة من رئيس وهو نفسه رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وممثلين اثنين عن الإدارات العمومية يعينهما رئيس الحكومة، وعضو يعينه رئيس مجلس النواب، وعضو يعينه رئيس مجلس المستشارين، وممثل عن الهيئة الوطنية للتزاهة والوقاية من الرشوة، وممثل عن مؤسسة أرشيف المغرب، وممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وممثل عن الوسيط، مثل عن إحدى الجمعيات العاملة في مجال الحق في الحصول على المعلومات يعينه رئيس الحكومة. وتبلغ مدة العضوية في هذه اللجنة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتكون أهداف اللجنة في :

- السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات
- تقديم الاستشارة والخبرة للمؤسسات أو الهيئات المعنية حوا آليات تطبيق أحكام القانون وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي في حوزتها

- تلقي الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات والقيام بكل ما يلزم للبث فيها، بما في ذلك البحث والتحري، وإصدار توصيات بشأنها
- التحسيس بأهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها بكافة الوسائل المتاحة
- إصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على المعلومات
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعرضها عليها الحكومة
- تقديم كل اقتراح للحكومة من أجل ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل
- إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها في مجال الحق في الحصول على المعلومات

كما حدد المشرع العقوبات في شهر إلى ستة أشهر و 1200 إلى 20000 درهم (المادة 446 من القانون الجنائي) بالنسبة إلى إفشاء السر المهني، المتابعة التأديبية عند الامتناع عن تقديم المعلومات المطلوبة من طرف الشخص المكلف بذلك، و ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و 200 إلى 1500 درهم (المادة 360 من القانون الجنائي) بالنسبة لكل من قام بتحريف لضمون المعلومات نتج عنه ضرر للمؤسسة أو الهيئة المعنية.

وتجدر الإشارة إلى أن المعطيات الشخصية المستثنية وفق القانون في فرنسا هي المعطيات المتعلقة بالحالة العائلية والمالية، والانتماء الديني والسياسي والحالة المهنية. وللموازنة بين الحق في الحصول على المعلومات وحماية الحياة الخاصة يمكن نشر المعلومات بعد إخفاء

المعلومات الشخصية أو عدم نشر المعلومات في حالة تعذر إخفاء المعلومات الشخصية (فقدان المعنى)؛ أما القانون البريطاني فلم يحسم في هذه المسألة تاركا للجنة صلاحية الموازنة بين الحق في الحصول على المعلومات وحماية الحياة الخاصة. وقد أكد القانون المغربي أن كل المعلومات الشخصية مستثنية من القانون (المادة 5 من القانون 31-13)، كما أتاح نشر المعلومات بعد إخفاء المعلومات الشخصية طبقاً للمادة 8 من القانون 31-13 التي تنص على: «إذا تبين أن جزءاً من المعلومات المطلوبة يندرج ضمن نطاق الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، يحذف منها هذا الجزء ويسلم باقي المعلومات إلى طالبها».

من اليمين إلى اليسار : خالد أدنون - محمد العلايلي - بشرى مازيه - يونس ياسين - إدريس بلهاجي



---

## الجلسة الثانية

---

تسهير الجلسة :

- بشرى مازيه، إعلامية

المتدخلون :

- محمد عبد الوهاب العلالي، أستاذ بالمعهد العالي للإعلام والاتصال - الرباط
- يونس ياسين، المديرية العامة للأمن الوطني
- إدريس بلماحي، جامعي
- خالد أدنون، إعلامي



# **الصحافة الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي: المقتضيات القانونية وإشكاليات الممارسة على ضوء متغيرات نوعية جديدة**

محمد عبد الوهاب العلالي

أستاذ بالمعهد العالي للإعلام والاتصال - الرباط

أصبحت الصحافة الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي تمثل تحدياً كبيراً على المستوى العالمي، يطرح علينا أسئلة بخصوص كل ما أنجزته سواء على مستوى وسائل الإعلام التقليدية، أو الإعلام الإلكتروني الجديد. وهو ما يبرر الاهتمام الواسع بمختلف جوانبها على الأصعدة الوطنية والدولية. ويطرح على نحو شامل مشروع ترسانة قانونية دولية متואقة عليها لتنقين الممارسات الجديدة للفضاء العالمي للإعلام والاتصال.

سانطلق في معالجة هذا الموضوع من سؤال أعتبره مركزاً، يطرح في المغرب كما في مختلف بقاع العالم : هل المقتضيات المرتبطة بالصحافة الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي على المستويات الوطنية والدولية، وبارباط بالمقتضيات القانونية، تطرح إشكاليات والتباسات حقيقة بين رؤى وأهداف مختلف الفاعلين؟

نحمد في هذه الورقة إلى توضيح الالتباسات القائمة بهذا الخصوص من خلال أربع مستويات : أولاً : توضيح المقرب المنهجي لتناول القضايا الجديدة للإعلام والاتصال، ثانياً، تحديد النموذج المجتمعي المرافق

للميديا الجديدة، ثالثا، تحديد التحولات على مستوى الفاعلين رابعا : مواكبة الرؤى الجديدة للفضاء العالمي للإعلام والاتصال.

#### **أ - المقترب المنهجي لتناول القضايا الجديدة للإعلام والاتصال**

يتيح المقترب المنهجي لمعالجة القضايا المطروحة فرصة لتفسير الصلات القائمة بين ثلاث منظومات هي منظومة «السلطة» و«منظومة وسائل الإعلام» و«منظومة المجتمع»<sup>1</sup>

وللوقوف على ذلك، لا بد من مقترب منهجي أساسي لمعالجة القضايا المطروحة، يشكل منطلقا شموليا. وهو مقترب لتفسير الصلات القائمة بين ثلاث منظومات هي منظومة «السلطة» و«منظومة وسائل الإعلام» و«منظومة المجتمع». فانطلاقا من مبدأ أساسي بأنه لا يمكن اختزال الموضوع في بعض الثنائيات، مثل علاقة وسائل الإعلام بالسلطة في غياب المجتمع، أو علاقة وسائل الإعلام بالمجتمع في غياب السلطة، أو علاقة السلطة بالمجتمع في غياب وسائل الإعلام، تبقى هذه المنظومة الثلاثية تتمتع بصلابة منح إمكانيات أفضل لفهم العلاقات التي تحكمها علاقات ترابطية دقيقة.

فعندما نتحدث عن دائرة السلطة، نلاحظ أنها تحدد على نحو كبير علاقات الممارسات الإعلامية سواء منها المتعلقة بالإعلام التقليدي أو الإعلام الإلكتروني من خلال آليات متعددة تحدد مقومات للإذام والالتزام. فعندما نتحدث عن السلطة، فنحن نتحدث عن أنواع مختلفة من السلط : السلطة التنفيذية، والسلطة العليا، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية، والسلطة الرابعة (الإعلام)، والسلطة الخامسة (الإعلام

---

1 - وتضم 1 - الإعلام (بشقه التقليدي والإلكتروني الجديد)، 2 - السلطة بمختلف مكوناتها من سلطة عليا وسلطة تنفيذية وسلطة تشريعية وسلطة قضائية، 3 - المجتمع وضمنه المجتمع المدني وتعبيراته المختلفة.

الإلكتروني) وعن العلاقات السائدة داخل كل منها وما بينها، وعلاقتها بالمجتمع المدني، وبالديمقراطية والشفافية والحكامة والحرية وغيرها من المبادئ المتعارف عليها والمنصوص عليها في الكثير من المواثيق الدولية والوطنية. وهنا ندقق أنه كلما كانت البيئة الحاضنة للسلطة طبيعية الصلات القائمة بين مستوياتها تتمتع بالشفافية والحكامة، كلما كان لها تأثير إيجابي على الممارسات الإعلامية وتنميتها لتلعب أدوارا هامة في الوساطة بين السلطة والمجتمع.

وبخصوص الدائرة الثانية، التي تشمل وسائل الإعلام بمختلف أنواعها العمومية منها والخصوصية، المكتوبة والمسموعة والمرئية والإلكترونية، فضلا عن النقابات والجمعيات المختصة ذات الصلة بالإعلام، وأرباب المقاولات الإعلامية، يمكن التساؤل حول طبيعة العلاقات السائدة داخلها سواء من حيث تكريس الحرية والمسؤولية والمصداقية والنزاهة والمهنية، واحترام مدونات الشغل والتعاقدات المهنية الخ. أما بالنسبة لحلقة المجتمع فالأسئلة تتعلق بمدى وجودوعي متقدم ووعي مدني، يجعل منه مساهما وفاعلا أساسيا في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإعلامية.

لذلك يمكن القول، إنه لا يمكن معالجة الأمر إلا من مقرب منهجي شمولي يضمن طبيعة العلاقة القائمة بين السلطة والمجتمع ووسائل الإعلام.

## **ب - السياقات الجديدة لمجتمع المعرفة والمعلومات ،**

لا يمكن الحديث عن موضوع شبكات التواصل الاجتماعي والإعلام والممارسة القائمة والترسانة القانونية بدون مراعاة السياقات الجديدة. منذ حوالي ثلاثين سنة، اكتشف مهندس الفيزياء البريطاني «تيم بيرنر لي» في خريف 1989 الشبكة العنكبوتية للإنترنت، في مركز «سيرن»

لأبحاث المسّرعات الفيزيائية بمدينة جنيف، وقد بدا جلياً من خلال التحولات السريعة التي تلت ذلك أن الحدث أشر على ظهور نمط مجتمع المعرفة والمعلومات وأثر في المجال الإعلامي الاتصالي وعلى الممارسات الصحفية والتواصلية على نحو كبير، كما على العلاقات السائدة بين أطراف الحلقة الثلاثية السلطة والصحفين ووسائل الإعلام والمجتمع.

شكل ذلك تحولا نحو نظام جديد لما أصطلح على تسميته بـ«مجتمع المعرفة والمعلومات» كتجاوز للـ«مجتمع الصناعي» وـ«مجتمع وسائل الإعلام الجماهيري».

وفي عملية التحول هذه هناك عناصر كثيرة بدون الوقوف عليها لا يمكن أن نفهم الممارسات الإعلامية الحالية.

فالمجتمع الصناعي الذي شكل ثورة على المجتمع الزراعي قام على العمل اليدوي والعضلات وباقٍ أشكال الأعمال الحسديّة، وعلى الآلات الضخمة، كما يعتمد على الموارد الطبيعية. وهو شيء منافق لما هو عليه في النماذج اللاحقة.

وبخصوص «مجتمع وسائل الإعلام الجماهيري»، شكلت المعلومة عنصراً جوهرياً. لكن بنية وسائل الإعلام الجماهيري، (الصحافة المكتوبة والإذاعة والتلفزة) كأجهزة في ملكية المرسل (بكسر السين)، كدولة أو مؤسسة أو شركة أو حزب، كرست هيمنتها على كل مسلسل العملية التواصلية. فالمرسل مهما كانت صفتة يتحكم في الأوعية وإنتاج المضامين، ونوعية الجمهور المتوجه إليه، والتوكيل والمكان والشكل والإيقاع المطلوب، ونوعية التأثير المراد بلوغه مع هامش ضعيف للتغذية الراجعة مما يجعل المتنقي يتمتع بدور هامشي في العملية التواصلية.

في النموذج الثالث لمجتمع المعرفة والمعلومات<sup>2</sup> هناك عناصر جديدة ومهمة. فال الفكر والإبداع والمعلومات عناصر حاضرة بقوة. وتحالف المعرفة والمعلومات كسر على نحو جدري نظام علاقات السلطة والسيطرة القائمة. فمع ظهور الميديا الجديدة أصبح المرسل والتلقى على نفس المسافة. وأضحت للمواطن القدرة على تلقي واستهلاك معلومات من مصادر غير المصادر الرسمية، وكذا القدرة على التفاعل والمشاركة على نحو متزامن وإنتاج المضامين ونشرها وتذكيتها، والتأثير على ذوي القرار السلطة والمجتمع ، وانتقاء الأوعية التي يفضلها بعيدا عن كل جبرية. فعلى الرغم من نوافذ الفجوة الرقمية، سمح النموذج الجديد لمجتمع المعرفة والمعلومات من توسيع نطاق المشاركة في العمليات التواصلية، كما قوض هيمنة المرسل وسلطته وأفرز فاعلين جدد ذوي أهداف وملامح مختلفة، وكشفت تحرر المتلقى من سلطة ونظام الهيمنة لصالح مالكي وسائل الإعلام الذي حكم منظومة مجتمع وسائل الإعلام الجماهير ولدة طويلة.

فالفاعلون المهنيون من رجال ونساء الإعلام تلقوا تكويناً أكاديمياً أو تكويناً مستمراً في مؤسسات متخصصة، ولهم دراية بتقنيات التحرير الصحفي وبالقوانين والتشريعات الوطنية والدولية المنظمة للمهنة، وأخلاقيات المهنة ومعرفة بالأدوار السياسية والاجتماعية والاقتصادية لوسائل الإعلام في المجتمع، وبالقضايا الوطنية والدولية وتم إعدادهم لذلك كصحفيين.

---

-2- نعتمد مجتمع المعرفة والمعلومات لما يعبر عنه من تعبير دقيق عن التحولات القائمة رغم الالتباس الذي يثار مع مفاهيم مجاورة لما يعرف بالصناعات الإبداعية. أنظر قراءة لهذه المفاهيم في :

Philippe BOUQUILLION, Industries, économie créatives et technologies d'information et de communication, tic & société Vol. 4, n° 2 | 2010 : Industries créatives avec ou sans TIC ?. <https://journals.openedition.org/ticetsociete/876>

وعلى النقيض من ذلك ، ففي «مجتمع المعرفة والمعلومات»، طفت على السطح بمارسات «شبه صحفية»<sup>3</sup> لفاعلين جدد، يمثلون نسبة كبيرة من أفراد المجتمع، يمارسون التدوين بصيغ وتقنيات جديدة، وينتجون مضامين متنوعة دون تلقي تكوين في كليات أو مدارس الإعلام والاتصال، وبدون إلمام بالقوانين والتشريعات المنظمة للمهنة، ولا حتى بأخلاقيات الممارسة الصحفية وقواعدها(؟). فدخول المدونين كفاعلين من نوع خاص سمح بتنامي، على نحو لم يسبق له مثيل، لظواهر راقت الأنماط الجديدة للتواصل الاجتماعي مثل التدخل في الحياة الخاصة، والقذف، والاتصال، واستخدام الهويات المزيفة، ونشر الأخبار الكاذبة، وأصناف من خطابات الكراهية، والصور التنميطية عن الجماعات الإثنية والعرقية والمجموعات الثقافية والدينية المختلفة، وأشكال متنوعة من العنف الرمزي، والدعوة للتطرف والإرهاب.


هذا الوضع طرح التباسا بين وظيفة الصحفي المهني والنشطاء والمدونين، وأفرز من جهة ثانية التطلعات الخاصة للفاعلين الجدد : هل التكوين قي الإعلام والاتصال هو حكر على الصحفيين المهنيين كما كان في نموذج مجتمع وسائل الإعلام الجماهيري أم أنها بحاجة إلى إدماجه ضمن كل بنية التربية والتكوين بكافة مستوياتها لكل أفراد المجتمع، لمواكبة مسار التحولات الجديدة ضمن برامج واسعة لما يسمى بالتربية الإعلامية؟

## ج - فاعلون جدد

يوضح مفهوم «الهرم المعرفي» مسار التحولات على مستوى الفاعلين من خلال عملية تسلسل انتشار المعلومات وانتقالها من قاعدة الهرم

3- تختلف الممارسات "شبه الصحفية" في الميدانيا الجديدة عن ممارسة الصحفيين المهنيين. يحدد "النظام الأساسي للصحفيين المهنيين" الصحفي المهني المحترف في مادته الأولى بأنه يزاول مهنة رئيسية ومنتظمة في إحدى القاولات الإعلامية العمومية أو الخاصة، ويتلقي أجره الرئيسي من مزاوله هذه المهنة.انظر القانون رقم 13. 89 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفي المهني، منشور في الجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 19 مايو 2016.

إلى قمته، وذلك على أربع مراحل تنتقل خلالها المعلومات من «مرحلة المعطيات (الإشاعة)» إلى «مرحلة المعلومات»، ثم «مرحلة المعرفة»، ثم «مرحلة الفعل»، باعتبارها سلسلة مراحل تدرجية ذات تأثير على تمثلات الأفراد ومحفزة للسلوك والفعل في الواقع.



لوحة رقم ١ : مفهوم الهرم المعرفي

جزء كبير مما ينشر في شبكات التواصل الاجتماعي ينطلق من عتبة الإشاعة، ويكون من أنباء ومعطيات غير كاملة تحتاج إلى معالجة لتحول من شائعات إلى معلومات عبر إخضاعها للتمحیص والمراجعة والتأكد من مطابقتها مع المصادر، ثم تصنيفها، حتى يتسرى الاستفادة منها على نحو ما. فانتقال الإشاعة مباشرة إلى عتبة الفعل دون المرور من مصفاة عتبة المعلومة لنصل إلى عتبة المعرفة التي تسمح باتخاذ القرار انطلاقاً من التصورات والأفكار والإستراتيجيات يجعل الممارسات الاجتماعية للملايين من النشطاء تقوم على أساس اختزال

الراحل والانتقال مباشرةً من عتبة الإشاعة إلى الفعل. وهو ما يعني أن الفاعلون الجدد كمجموعات اجتماعية تنتقل إلى الفعل المادي الملموس من خلال تمثلات غير دقيقة عن الواقع.

لكن من هم هؤلاء الفاعلون الجدد من النشطاء والوسائليين؟

برز "نشطاء" الواقع الاجتماعية على نطاق واسع في مجال الإشاعة<sup>4</sup> كفئات اجتماعية ذات أدوار خاصة ومكانة في الفضاء العام، بعد ما كان هذا الأخير حكراً على «المناضلين» في الأحزاب السياسية والنوابات والجمعيات ذات الطابع السياسي. غير أن تمة خيطاً فاصلاً بينهما. فإذا ما كان المناضل يتتوفر، نظرياً، على برنامج وتوجه وأفق ما نحو التغيير، فالنشطاء لا يتوفرون على برامج معلنَة واضحة.

أما فيما يخص عتبة «المعلومة»، فهي تضم الصحفيين والإعلاميين (الوسائليين) من المتتدخلين والمتحدثين في وسائل الإعلام، والسياسيين، والخبراء، والمواطنين، وشهود العيان، والمدونين ونشطاء الفايسبوك من يحتلون مساحات واسعة في الشاشات ويوظفون بجرعات مختلفة منطق الإثارة والنجومية والدعائية والتسويق الإعلامي. لكن رغم حضورهم القوي في المجال العام ودورهم الهام كحلقة وسطى بين النشطاء والمثقفين والمفكرين الذين ينتمون إلى مجال عتبة «المعرفة»، فإن دورهم يبقى محدوداً لا يتجاوز نقل الحدث والمعلومة وتقديم الشهادات وتحليل بعض القضايا، مع تأثيرات متفاوتة الأهمية أمام الغياب شبه الكامل للمثقفين بالتعريف التقليدي لمفهوم المثقف.

يمثل المثقفون الحلقة الأضعف مقارنة مع عتبة الإشاعة الواسعة. كما يلاحظ أن النشطاء والوسطاء استولوا على دور المثقفين والمفكرين

---

4- لا يعني ذلك أن كل ما يدور في الفضاء الأزرق ينتمي إلى صنف الإشاعة. لقد دخل النشطاء على الخط في تجربة الصحافة المواطنية كوسطاء جدد لإنتاج ونشر وتداول الماد إعلامية تتمتع بمستوى عالٍ من الصدقية.

وكذا المناضلين. وهو ما حد من إمكانية إنتاج المعرفة والحس النقدي الاستقرائي للحقائق وتوظيف المعرفة والفكر بكفاءة وعقلانية في جميع مجالات النشاط المجتمعي بشكل سلس يسمح باتخاذ القرارات والمرور إلى الفعل المؤثر في الواقع.

فحسب مفهوم الهرم المعرفي تنشأ المعرفة ضمن صيغة حتمية تفترض اجتياز المرحلتين السابقتين عتبة (أ)، وعقبة (ب)، بشكل تدريجي حتمي. ويعني ذلك الانتقال من مرحلة المعطيات الأولية الخام إلى مصفاة المرحلة الثانية للمعلومات، التي يجعلها معلومات ذات مصداقية تتتوفر على خصائصها المميزة، وتجعل معالجتها وتحليلها في العتبة الثالثة (ج).

إن الالتباس في أدوار الفاعلين لم يخلط الأوراق بين دور الصحفي المهني والنشطاء في موقع التواصل الاجتماعي وحسب ، بل كرس حالة تبادل الواقع وتوازي المثقفين على نحو جعل نشطاء الواقع الإلكترونية وبدرجة أقل الصحفيين يعوضون الأدوار الريادية للمثقفين.

وكان ذلك، حسب بعض التحليلات، من الأسباب الرئيسية لفشل «الربيع العربي» ودخوله في نفق مسدود.<sup>5</sup>

#### د - «ميثاق الإعلان العالمي للإعلام والديمقراطية»

إن مقتضيات الصحافة الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي تطرح على المستويات الوطنية والدولية إشكاليات والتباسات حقيقية ترتبط بمدى توافقها أو تعارضها بين رؤى وأهداف مختلف الفاعلين.

5- إنظر تفاصيل حول الموضوع في : محمد عبد الوهاب العلاي ، التفسير الإتصالي للربيع العربي ، في "الإعلام العربي ورهانات التغيير في ظل التحولات" ، أعمال مؤتمر كلية الإعلام في الجامعة اللبنانية ، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ، 2017، بيروت ، لبنان.\*

وعلى الصعيد الدولي تتم بلوحة رؤية لاستشراف المستقبل بالنسبة للممارسة الإعلامية في شموليتها، يهمنا في المغرب ويفترض أخذ ذلك بعين الاعتبار.

في الخامس من نوفمبر 2018، وبمناسبة مرور ستين عاما على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم الإعلان في باريس من لدن مجموعة من الشخصيات العالمية تنتهي جلها إلى مجالات الثقافة والإعلام والاتصال عن «ميثاق الإعلان العالمي للإعلام والديمقراطية» قامت بصياغته لجنة دولية تتكون من 25 شخصية من 18 جنسية، يقدم حسب ديباجة اللجنة الدولية المبادئ الأساسية للفضاء العالمي للاتصال والإعلام كمكاسب مشترك للإنسانية يهدف إلى تنظيم هذا الفضاء الذي تتقاسم مسؤوليته الإنسانية جماء باعتماد المؤسسات الديمقراطية.

يقدم «الإعلان العالمي من أجل الإعلام والديمقراطية»<sup>6</sup> المبادئ الأساسية للفضاء العالمي للاتصال والإعلام، كـ «مكاسب مشترك للإنسانية» كما جاء في الديباجة، وأن تنظيم هذا الفضاء مسؤولية الإنسانية جماء باعتماد المؤسسات الديمقراطية. ويعتبر أن الحق في الإعلام حق مخصوص يربطه بالحق في معلومة موثقة. وهو ما يؤشر لتحول في النظرة إلى المعلومة.

ومن العناصر الأساسية للميثاق، يمكن الإشارة إلى :

الاعتراف بأنّ الفضاء الدولي للاتصال والإعلام مكاسب مشترك للإنسانية جماء يعطي أساساً لمشروعية إرساء ضمانات ديمقراطية؛ «الحق في الإعلام» باعتباره حقاً مخصوصاً بعرفه باعتباره الحق في

---

6 - INTERNATIONAL DECLARATION ON INFORMATION AND DEMOCRACY :Global communication and Information space: a common good of humankind, INFORMATION & DEMOCRACY COMMISSION, November 2018. file:///C:/Users/hp/Downloads/international\_declaration\_on\_information\_and\_democracy

معلومة موثقة ؛ نشر المعلومة بشكل حّ اعتماداً على مبدأ الالتزام بالحرية وتنوع وجهات النظر وبمنهج عقلاني في التعامل مع الواقع ؛ حرية التعبير حق فردي مع استثناءات محدودة.

على كل الكيانات أن تلتزم في أنشطتها الحياد السياسي والإيديولوجي والديني وعليها أن تحترم التعددية، ووضع آليات لضمان المعلومة ذات المصداقية، وأن تكون قابلة للتثبت ورافضة للتلاعب بها وشفافة للمراقبة.

ويؤكد الإعلان، أيضاً على الوظيفة الاجتماعية للصحافة باعتبارها طرفاً يمكن الوثوق به من قبل المجتمعات. وللصحافيين مهمة تقديم الحقيقة والالتزام بوصف الأحداث والتطورات مع المحافظة على التوازن بين الظواهر الإيجابية والظواهر السلبية ؛

كما يعتبر أنّ حرية وسلامة الصحافيين واستقلالية الإعلام واحترام أخلاقيات المهنة تعد شروطاً أساسية لممارسة الصحافة مهما كان وضع من يمارسها.

كما تحدد عناصر الاتفاقية مبدأ حق الخصوصية في ارتباط لضرورة المجتمع الديمقراطي وحفظ النظام العام وحماية الحقوق والحريات مع التأكيد على أن الإعلام مسألة مسؤولية وهي مسؤولية مشتركة للجميع.

وبحسب وثيقة الإعلان، فإن تنفيذ مبادئ هذا الإعلان موكول إلى لجنة دولية مستقلة، تتمتع بمصادر تمويل مستقلة عن الشركات الخاصة والحكومات. ويكون لهذا الفريق القدرة على التتحقق من الممارسات والتجاوزات للشركات الخاصة والحكومات، وأيضاً على المشاركة الدائمة للخبراء لضمان التنوع الإنساني والتقييم العازم لطرق وظروف إنتاج المعرفة ونشرها في فضاء الإعلام والاتصال والبحث عن التزام دولي قوي لدعم الفضاء العام للاتصال.

وهكذا، فإن الأمر يتعلق بإعلان جديد، لم يمر على صدوره إلا وقت وجيز ، ويعتبر المعلنون عنه أن إنفاذه يجب أن يتم عن طريق خبراء دوليين وعبر مصادقة رؤساء دول العالم عليه لدعمه من أجل إرساء منظومة جديدة لمعالجة قضايا الإعلام والاتصال .

نستنتج مما سبق، أن توضيح الالتباسات القائمة وتناول القضايا الجديدة للإعلام والاتصال، ضمن النموذج المجتمعي المرافق للميديا الجديدة، عملية ترتبط بدینامية استيعاب التحولات على مستوى الفاعلين، وعلى مستوى النماذج التقنية والأطر القانونية والأخلاقية بارتباط بالرؤى الجديدة لمواكبة الفضاء العالمي للإعلام والاتصال .

وبالنسبة لنا في المغرب، وعلى ضوء التحولات الجارية، وفي ارتباط بمفهوم الحكماء بمعناها الشامل، هناك حاجة ملحة لنقاش واسع لتمكين بلادنا من أن تكون من الدول السباقـة للاندماج في مشروع «ميثاق الإعلان العالمي للإعلام والديمقراطية» كمكسب مشترك للإنسانية ضمن الفضاء العالمي للاتصال والإعلام وكمبادرة جديدة تدعمها الأمم المتحدة وعدد هام من الدول .

# الأمن الإلكتروني : التحديات والرهانات

يونس ياسين

المديرية العامة للأمن الوطني

أصبح موضوع الأمن السيبراني أمرا فائق الأهمية يفرض نفسه أكثر فأكثر، خاصة مع ارتفاع حاد لمواطن ضعف نظم المعلومات بسبب تنوع وتضاعف الأنشطة غير القانونية في الفضاء السيبراني.

وستنطرب لهذا الموضوع من خلال خمسة محاور :

- الثقة الرقمية
- تحديات ورهانات الأمن السيبراني
- الهيئات الوطنية للأمن نظم المعلومات بالمغرب
- مرجعيات أمن نظم المعلومات بالمغرب
- تنظيم أمن نظم المعلومات بالمديرية العامة للأمن الوطني

## الثقة الرقمية

تستهدف الهجمات الإلكترونية سرقة البيانات أو إلحاق الضرر بالسير العادي لنظم المعلومات أو إتلافها، و لذلك عواقب سلبية على ضحايا هذه الاعتداءات من مؤسسات أو أفراد.

لذلك، وانطلاقاً من رؤية وطنية واضحة تهدف إلى وضع المغرب بين الدول الناهضة والنشطة في مجال تقنيات المعلومات، أطلق المغرب، تحت الرئاسة الفعلية لجلالة الملك محمد السادس، أいでه الله، في أكتوبر 2009 إستراتيجية «المغرب الرقمي 2013».

وقد اعتمدت هذه الإستراتيجية الثقة الرقمية، والأمن السيبراني كإحياء مصاحب ضروري لترسيخ وتنمية الاقتصاد الرقمي بال المغرب.

ويتطلب بناء هذه الثقة توفير التدابير اللازمة و الملائمة فيما يخص الأبعاد البشرية والقانونية والاقتصادية والتكنولوجية لل حاجيات الأمنية للمهيكل الأساسية الرقمية ومستعملتها على حد سواء.

وستساعد إقامة هذه الثقة على تحقيق تنمية اقتصادية مفيدة لجميع الفاعلين في المجتمع.

إن التطور السريع لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات واعتماد القطاع العام والخاص لها، والترابط القائم بين الهياكل الأساسية الحيوية، يتسبب في درجة كبيرة من المهاشة في الأداء العادي للمؤسسات.

### تحديات ورهانات الأمان السيبراني

أصبحت نظم المعلومات، حالياً، جزءاً لا يتجزأ من عمل الإدارات العمومية ونشاط المقاولات ونمط عيش المواطنين، حيث أصبحت ضرورية ولا غنى عنها.

لذلك، بات من الضروري تأمين ومراقبة المعلومات التي تنقلها نظم المعلومات، التي أصبحت عرضة لمختلف التهديدات في عالم تتتطور فيه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات باستمرار.

لقد تضاعفت الهجمات الإلكترونية وتنوع أشكالها ضد نظم معلومات مختلف البلدان، حيث أثبتت أضراراً اقتصادية وأمنية هامة،

فضلا على أنها تشكل أحد التهديدات الكبرى على المدى المتوسط والبعيد.

وفي هذا السياق، وأمام الرهانات والمخاطر المرتبطة بأفق الافتتاح والت蜺ية المتوقعة من مخطط «المغرب الرقمي 2013»، أصبحت بلادنا مضطرة لوضع آليات الحماية والدفاع عن نظم معلومات الإدارات والهيئات العمومية، و الهياكل الأساسية الحيوية؛ فضلا عن تحسين المقاولات والمواطنين حول القضايا والمخاطر المرتبطة بالتهديدات والأخطار الإلكترونية.

### **الهيئات الوطنية لأمن نظم المعلومات بالمغرب**

لمواجهة هذا التحدي، قررت الدولة المغربية تعزيز القدرات الوطنية في مجال أمن نظم المعلومات الخاصة بالإدارات والهيئات العمومية و الهياكل الأساسية الحيوية، وذلك من خلال إنشاء :

- اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات (CSSSI) ;
- المديرية العامة لأمن نظم المعلومات (DGSSI) .

تم إحداث الهيئة الأولى : اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات لدى إدارة الدفاع الوطني بمرسوم رقم 508-11-2 بتاريخ 21 شتنبر 2011، وتتكون، إضافة إلى رئيسها من :

- وزير الداخلية
- وزير الاقتصاد والمالية
- المفتش العام للقوات المسلحة الملكية
- المدير العام للأمن الوطني
- المدير العام لمراقبة التراب الوطني

- مفتش المواصلات بالقوات المسلحة الملكية
  - وزير الشؤون الخارجية والتعاون
  - وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الجديدة
  - قائد الدرك الملكي
  - المدير العام للدراسات وحفظ المستندات
  - رئيس المكتب الخامس للأركان العامة للقوات المسلحة الملكية
  - المدير العام لأمن نظم المعلومات
  - المدير العام للوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات.
- وتتولى هذه اللجنة المهام التالية :

- تحديد التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال أمن نظم المعلومات لتأمين حماية المعلومات السيادية وضمان استمرارية عمل نظم معلومات الهياكل الأساسية الحيوية ؛
- المصادقة على مخطط عمل المديرية العامة لأمن نظم المعلومات وتقدير وتقييم نتائجها ؛
- حصر محيط افتراضي أمن نظم المعلومات، التي ستتجزأها المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، وكذا كيفيات تنفيذها ؛
- إبداء الرأي في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمجال أمن نظم المعلومات.

وأحدثت الهيئة الثانية : المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، التابعة لإدارة الدفاع الوطني بمقتضى مرسوم رقم 2,11,509 بتاريخ 21/10/2011، ومن مهامها :

- السهر على تطبيق تعليمات وتوجيهات اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات ؛
- إشعار اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات، في حالة الاستعجال أو تهديد أصحاب أو قد يصيب أمن نظم معلومات الدولة ؛
- اقتراح معايير وقواعد خاصة لأمن نظم معلومات الدولة ؛
- إعداد بتعاون مع القطاعات الوزارية، نظام لليقظة والرصد والإذار عن الأحداث التي مست أو قد تمس أمن نظم معلومات الدولة وكذا تنسيق الإجراءات الواجب اتخاذها بهذا الشأن ؛
- مساعدة وإرشاد الإدارات والمؤسسات العمومية وكذا القطاع الخاص في إرساء أمن نظم المعلومات ؛
- القيام بافتتاح أمن نظم معلومات الإدارات والمؤسسات العمومية طبقاً لنهج وشروط التي تحددها اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات ؛
- إبداء الرأي في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمجال أمن نظم المعلومات ؛
- تطوير الخبرة العلمية والتقنية في مجال أمن نظم المعلومات ؛
- تأمين اليقظة التقنية لاستباق التطورات واقتراح المستجدات الضرورية في مجال أمن نظم المعلومات ؛
- تنسيق أعمال مختلف الوزارات المتعلقة بإعداد وإنجاز استراتيجية الدولة في مجال أمن نظم المعلومات ؛
- تطوير وتنسيق العلاقات والشراكات مع الهيئات الأجنبية في مجال أمن نظم معلومات، بتشاور مع الإدارات المعنية ؛

- تنظيم دورات تكوينية، وأنشطة تحسيسية لفائدة موظفي الإدارات والمؤسسات العمومية؛
- القيام بمهام كتابة اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات؛
- تسليم التراخيص وتدبير التصاريح المتعلقة بوسائل خدمات التشفير والمصادقة على أنظمة إحداث وتأكيد سلامة وصحة التوقيع الإلكتروني وكذا اعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية.

### **مراجعات أمن نظم المعلومات بال المغرب**

على غرار البلدان المتقدمة في مجال أمن نظم المعلومات، ولتزويد نظم معلوماتنا بقدرات الدفاع والمقاومة، التي من شأنها خلق شروط بيئية من الثقة والأمن تفضي إلى تنمية مجتمع المعلومات، اعتمدت اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات في 5 دجنبر 2012 الإستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني و مخطط عمل 2013 للمديرية العامة لأمن نظم المعلومات.

يتضمن مخطط العمل هذا مجموعة من البرامج موزعة إلى إجراءات. يتمثل أحد الإجراءات الرئيسية المتخذة في بلورة وتنفيذ التوجيه الوطني لأمن نظم المعلومات الذي يهدف إلى رفع وضمان انسجام مستوى حماية ونضج أمن مختلف نظم معلومات الإدارات والهيئات العمومية وكذا الهياكل الأساسية الحيوية.

ويحدد التوجيه الوطني لأمن نظم المعلومات التدابير الأمنية التنظيمية والتقنية التي يجب تنفيذها من قبل الإدارات والهيئات العمومية بالإضافة إلى الهياكل الأساسية الحيوية.

ولتحديد قواعد التوجيه الوطني لأمن نظم المعلومات، استلهمت المديرية العامة لأمن نظم المعلومات من المعيار IEC / ISO NM 27002 :

2009، كما استندت على نتائج المسح الذي أجري في يوليو 2013 لدى عينة تمثيلية من الإدارات والهيئات العمومية و الجهات الفاعلة الحيوية. ويمثل هذا التوجيه أول مرجع وطني يحدد أهداف وقواعد أمن نظم المعلومات، كما يجب تتميمه و تطويره.

ولتنفيذ هذا التوجيه، على كل جهة معنية القيام بما يلي :

- وضع مخطط عمل
- وضع التدابير التنظيمية والتقنية الالزمة وضمان الرصد المتواصل ؛
- إبلاغ مركز اليقظة والرصد والتصدي للهجمات المعلوماتية (maCERT)، التابع للمديرية العامة لأمن نظم المعلومات، عن الحوادث الهامة التي تمت ملاحظتها ووصف التدابير التي تم اتخاذها لإنجاح حل لها.

#### تنظيم أمن نظم المعلومات على مستوى الإدارة العامة للأمن الوطني

تعتبر حماية نظم المعلومات أولوية وطنية طبقا للتوجيه الوطني للأمن نظم المعلومات. كما تصنف نظم معلومات المديرية العامة للأمن الوطني، بال «حساسة»، نظراً لحساسية المعلومات المعالجة بها (قواعد بيانات الهوية، قواعد أمنية، الخ...). لذلك، تسهر المديرية العامة للأمن الوطني على حماية وتأمين نظم معلوماتها، من خلال الوقاية والتحسيس والتكون ونذر الأفعال التي يمكن أن تمس سريتها، أو تكاملها أو إتاحتها.

من أجل ضمان استمرارية ومؤسسة هذا الالتزام وإضفاء الطابع المؤسسي عليه، بادرت المديرية العامة للأمن الوطني إلى إحداث :

- كيان مكلف بأمن نظم المعلومات
- تعين مسؤول على أمن نظم المعلومات

- إنشاء اللجنة التوجيهية :
  - لجنة إستراتيجية تتكون من المديرين المركزيين، تتکلف بتوجيه مشاريع ملائمة نظم معلومات المديرية العامة للأمن الوطني مع التوجيه الوطني لنظم المعلومات
  - إنشاء لجنة متابعة، من مهامها :
  - ضمان المتابعة لختلف المشاريع المتعلقة بأمن نظم المعلومات
  - تحضير اجتماعات اللجنة الاستراتيجية
- ويحدّر التذكير في الختام أنّ الأمن السيبراني هو من شأن الجميع، وأنّ المساهمة النشيطة في تحقيقه تأتي من خلال نهج سلوك حكيم ووعي بدرجة حساسية المعلومات التي تتم معالجتها أو تبادلها، مهما كانت طبيعتها (اقتصادية أو صناعية أو أمنية أو قانونية أو شخصية). وبهذا نشارك بنشاط في تفعيل الأمن السيبراني.

# الإعلام والتواصل الأمني ودوره في ترسيخ الحكامة الأمنية الجيدة

ادريس بلماحي

أستاذ جامعي

في البداية أود الإشارة إلى أن الحكامة الأمنية لا تنحصر في أجهزة الأمن فقط، بل تتعدها إلى مؤسسات أخرى منها العدالة. كما أن الإعلام والتواصل يشكل عنصراً رئيسياً في الحكامة الأمنية لأنّه جزء من الشفافية.

ومن جهة أخرى لا بد من الإشارة إلى ثلاثة ملاحظات أولية في هذا الشأن :

1. الأمن مكون أساسي لحقوق الإنسان، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى الفصل 21 من الدستور. ولا يمكن الحديث عن الحرية أو حقوق الإنسان بدون تحقيق الأمن. كما أن «الأمن» خارج الضوابط الشرعية لن يحقق الأمن ؛

2. مطلوب من المؤسسات الأمنية ن تتأكد باستمرار من ثقة الجمهور في تدخلاتها ؛

3. يجب عند النشر مراعاة ما يسمى باحتياطات النشر أو الولوج إلى المعلومة، ونقصد بذلك :

- عدم تأثير المعلومة المقدمة على المساطر القضائية الجارية :
- الحفاظ على قرينة البراءة
- حرمة الحياة الخاصة
- ضمان المعلومات السرية الالزمة للحفاظ على الأمن

كما أريد أن أشير على صعيد آخر إلى إحداث المكتب المركزي للتحقيقات القضائية : فلا أحد كان يحلم أن يبادر المغرب إلى إحداث جهاز مركزي للتحقيقات القضائية مستقل . فأقصى ما كانت تتم المطالبة به هو إضفاء الصفة الضبطية على ضباط الشرطة الذين كانوا يخضعون لجهاز مراقبة التراب الوطني ، وخاصة في ما يتعلق بمسألة الاعتقال .

#### **ملاحظات بشأن تواصل المؤسسات الأمنية**

من الملاحظ تطور تواصل المؤسسات الأمنية ، حيث تقوم هذه الأجهزة بدور هام في مجال الإعلام والخروج إلى الجمهور عبر البلاغات والدوريات والأبواب المفتوحة والعمليات التحسيسية ، غير أن كل هذه المجهودات ما زالت حبيسة الإخبار أو لا تتعدي كونها ردود أفعال تجريب عن أحداث بعينها . فالجانب الاستباقي ما زال ضعيفا ، ولم ترق لولوج عالم التواصل ، دون أن ننكر المجهودات التي تقوم بها المؤسسات الأمنية على هذا المستوى .

ويلاحظ من جانب آخر نزوع نحو تضخيم الجريمة ، الأمر الذي يؤدي إلى عكس المبتغى . غدا كانت البلاغات التي تصدر بخصوص بعض الجرائم تكتسي أهمية خاصة ، إلا أنها لا تفي بكل الغرض . ومن ثمة يجب الاهتمام بإعلام القرب وإحداث هيئات للعمل المباشر مع الساكنة واللجوء إلى مختلف تقنيات التواصل . وهنا لا بد من التأكيد على دور التكوين والتكون المستمر في بلوغ بلورة وتنفيذ سياسة تواصلية لمحاربة

الجريمة. ويمكن الإشارة من باب المقارنة السريعة أن فرنسا توفر على جهاز دائم لتقييم سياسة الجنوح.

ومن الملاحظات التي يمكن إثارتها بهذا الصدد الكيفية التي يتم بها تدبير جمهور ملاعب كرة القدم. فجمهور ثلات فرق أصبح يطرح مشاكل أمنية حقيقة، ونعني بذلك جمهور الرجاء والوداد البيضاوين وفريق الجيش الملكي، علما أن تدبير هذه العملية يتجاوز كثيرا المؤسسة الأمنية. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى ما يسمى بالخميس الأسود والأحداث التي كان وراءها جمهور الرجاء الرياضي بمراكب في فبراير 2018، ناهيك عن نشيد جمهور الوداد، الحرية يا ربى، الذي يتضمن خطابا سياسيا محضا، وقدفا مباشرا في المؤسسات الأمنية وغيرها. ويمكن القول بهذا الخصوص إن الأمر أصبح بمثابة ثقافة من الصعب محاربتها قانونيا وأمنيا، بل لا بد من تظافر الجهود، ابتداء من العمل الجري وصولا إلى تكثيف العمل التواصلي مع متزعمي هذه الفصائل وهم ليسوا بالعدد الكبير. فضلا عن مواكبة العدالة لهذا الموضوع مثل ما حدث بالدار البيضاء.

فإلى جانب الإجراءات الضرورية، لابد من مواكبة هذه الظاهرة إعلاميا على جميع الوسائل، مع دعم كل تدخل من طرف مكونات المجتمع المدني من شأنه تحقيق الهدوء والسكينة، وخلق فضاء يمكن العيش فيه والتعايش معه بعيدا عن الشعور بالخوف أو التوجس.

### نجاعة الافتتحاصات والتدقيقات الداخلية

وعلى صعيد آخر، يمكن التطرق إلى موضوع علاقة الحكومة الأمنية بالإعلام من حيث نجاعة الافتتحاصات والتدقيقات الداخلية بالمؤسسات الأمنية. فإذا كان من الإيجابي القيام بهذه الافتتحاصات وربط المسؤولية بالمحاسبة، إلا أن طريقة تقديمها لوسائل الإعلام تعطي الإحساس بأن

الأمر لا يتعدى استبدال فريق مغضوب عليه بآخر، رغم أن الأمر مخالف لذلك في الواقع، بل إن التأديب يأخذ شكل تنقيل المؤدب إلى منطقة أخرى، وكان هذه المنطقة لا تستحق إلا مثل هؤلاء الأعوان الذين يخالفون القانون، فيتحول عقاب الموظف إلى عقاب الإقليم أو الجماعة التي نقل إليها. إن للتأديب شروطه كما يخضع لضوابط العدالة التي تضمن حقوق الدولة وحقوق الشخص المعنى بالتأديب، كما يجب أن تكون البلاغات التي تصدر بهذا الخصوص واضحة لازالة كل غموض، خصوصاً وإن المؤسسات الأمنية يحظر عليها التنقيب والانتماء السياسي، وتفتقن مؤسسات الوساطة داخلها.

إن التدبير الشفاف لنتائج التحقيقات يحقق نتيجتين إيجابيتين، حيث أنه يمثل وسيلة لتنمية ثقة المواطنين في المؤسسات الأمنية، من جهة ويعزز شرعية التدخلات الأمنية في المجتمع.

ولا شك أن نشر التقارير السنوية للمؤسسات الأمنية سيزيد من رفع القدرات الإعلامية للمؤسسات الأمنية. كما يجب الاهتمام بمسألة الإعلام والتواصل في وقت الأزمات.

# **التربيـة الإـعلامـية، مدـ خـلـ للـحـاكـامـة الأـمـنـيـة**

**خالد ادنون**

**استشاري في الإعلام والتواصل**

## **مقدمة**

يكتسي قطاع الأمن أهمية بالغة في حياة الأمم والشعوب وينظر إليه باعتباره من مؤسسات الدولة الساهرة على ضمان الصالح العام، مما يقتضي احتكار الدولة لوظيفة توفير الأمن والاستقرار، رغم ما عرفته السنوات الأولى من التسعينيات القرن الماضي، حيث برزت مؤسسات ومنظمات وشركات تقوم في حدود معينة بوظائف ذات صلة بالأمن والحفظ عليه في الداخل والخارج.

وشهدت العديد من الدول تقدماً وتحولات فارقة في مجال الأمن خاصة في مراحل التحول والانتقال الديمقراطي بالتركيز على أداء المهام الأمنية وتجويد دورها، مما تحول معه الأمن من خدمة النخبة السياسية، وحماية أمن النظام، إلى خدمة المجتمع وتطبيق القانون، مما برز معه مفهوم الحكامة الأمنية باعتباره مدخلاً للإصلاح السياسي والحقوقي والمؤسسي.

وعليه، وفي إطار مقاربتنا للحكامة الأمنية من الزاوية الإعلامية، سنقسم مساهمتنا إلى ثلاثة محاور. يتعلق الأول منها بمفهوم الحكامة

الأمنية، والثاني بأدوار الإعلام الأمني وأهم التحديات التي تواجهه، فيما سنركز في المحور الثالث على إبراز دور التربية الإعلامية لبلوغ هدف أسمى لا يقتصر على أهداف الإعلام الأمني ولكن يفتح الباب على مصراعيه أمام الأمن الإعلامي حماية للنشء والشباب وللمجتمع لبلوغ الحكومة الأمنية المنشودة ليس كهدف أو ممارسة ولكن ك التربية وثقافة<sup>7</sup>.

### المحور الأول : الحكامة الأمنية

الشيء بالشيء يذكر، فقد كان لما سمي بالربع العربي تأثير على إدراك أدوار المؤسسات المكلفة بالحفظ على الأمن والشهر على تطبيق القانون، مما كان له العديد من المخلفات على هذه المؤسسات التي كانت محطة غضب شعبي، الأمر الذي اقتضى تبني مقاربة جديدة في تدبير أمور مؤسسة الأمن والخروج من التعريف والأدوار التقليدية لهذه المؤسسات إلى أدوار لصيقة بخدمة مصلحة الوطن والمواطنين، وهنا برزت الحكومة الأمنية باعتبارها عاملاً أساسياً للتنمية والرقي بالمجتمع، ورافداً وداعماً أساسياً للتحول الديمقراطي.

ففي الدول النامية، ولتحقيق التنمية المستدامة، تكون الدولة في حاجة إلى فرض قيم العدالة ودولة الحق والقانون والمواطنة، وتكون عملية الإصلاح الأمني في هذا السياق أشبه بعملية إعادة البناء والتوجيه باعتماد تدابير الجديدة لصيقة بالعمل الأمني الحديث.

فعمليات الإصلاح لا يجب أن تقتصر على الظاهر من الشيء أو الممارسة الأمنية ومدى سلامتها قانونياً بما يضمن الحفاظ على النظام العام والأمن واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تكشفها المعايير الدولية والتشريعات الداخلية، بل يجب أن تستحضر مؤسسة العملية الأمنية والعناية بالرأسمال البشري وتأهيله، لتجاوز تلك الصورة

7- اعتمدنا في إعداد هذه المداخلة على رصيدها المعرفي وعلى قراءات متقدمة لعدد من المراجع والمقالات الصحافية والدراسات التي اهتمت بموضوع الحكامة الأمنية في علاقتها بالإعلام والاتصال

السابقة التي التصقت المؤسسة الأمنية والمرتبطة بالانتهاكات والإفلات من العقاب وخدمة المصالح النخبوية.

في الحالة المغربية مثلا، ولتجاوز تلك الصورة السلبية اللصيقة بالمؤسسة الأمنية، أوصت هيئة الإنصاف والمصالحة في تقريرها النهائي بالحكامة الأمنية عبر عدد من الإجراءات، أبرزها الرراقة والتحقيق البرلماني في مجال الأمن والمراقبة الوطنية للسياسات والممارسات الأمنية والتكون المتواصل للأمنيين والمكلفين بتطبيق القانون في مجال حقوق الإنسان، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

فالحكامة الأمنية تقتضي، كما تمت الإشارة إليه، نشر ثقافة أمنية جديدة وربطها بالصلاحية الوطنية والتركيز على خدمة المواطن، وإخضاع أعمال المؤسسة الأمنية للرقابة الداخلية - الذاتية والخارجية عبر لجانه المختصة، والمجتمع المدني وكذا الإعلام.

إن الغاية من كل ما سلف ذكره هو بلوغ الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة في أعمال المؤسسة الأمنية عبر حكامة تيسر التفاعل البناء والإيجابي بين نسائها ورجالها والمجتمع لإعادة بناء الثقة، وهذا لا يمكن بلوغه إلا من خلال تغيير بنويي - وظيفي جذري في أدوار المؤسسة الأمنية بحيث يكون نشاطها الذي نحن بصدده الحديث عنه معلناً ومتاحاً، وهنا يبرز دور الإعلام والتواصل للأمنيين في إقرار مبدائي الشفافية والمسؤولية كمكونات رئيسية للحكامة الأمنية.

## المحور الثاني: الإعلام الأمني

ظهر الإعلام الأمني خلال نهايات القرن العشرين كمفهوم وكتخصص جديد في حقل الإعلام، ويقصد به عموماً كافة الأنشطة الإعلامية، هدفها إلقاء الضوء والتعريف بالجهود والإنجازات التي تحققها الإدارة الأمنية في إطار إستراتيجيتها الهدافة للتعرف بمهامها وإنجازاتها

بغرض تحسين صورتها وعلاقتها بالمواطنين لبلوغ درجات متقدمة من الحكامة.

ويرتبط مفهوم الإعلام الأمني، مثله مثل باقي فروع الإعلام والاتصال، بأربعة مكونات أساسية وهي : أولاً القائم بالعملية الإعلامية والتواصلية أي المرسل، الذي يتعين أن يتميز بعده خصال لعل أبرزها المصداقية لبناء الثقة مع الجمهور. وثانياً الوسيلة الإعلامية التي يجب أن تكون في الإعلام الأمني متنوعة ومتحدة الوسائل، وثالثاً محتوى الرسالة الذي يجب أن يكون بقدر، وأخيراً الجمهور الذي يجب أن تراعي تركيبته وخصائصه في بناء الرسالة الأمنية واختيار الوسيلة الناجحة حتى يقوم الإعلام الأمني بوظائفه وأدواره على أحسن وجه.

وتتمثل عموماً وظائف الإعلام الأمني في التسويق للسياسات العمومية الأمنية وتكوين صورة ذهنية ايجابية لدى المواطنين عن الأجهزة الأمنية ووظائفها ومهامها باعتبارها موجهة لتحقيق الصالح العام لكافة أبناء المجتمع، وكذا التوعية وغرس المفاهيم الأمنية لدى المواطنين وتحصينهم من الوقع في براثن الجريمة.

ورغم أهمية هذه الأدوار والوظائف الملقاة على عاتق الإعلام الأمني إلا أنه يعني من عدة مشاكل، يتمثل أبرزها في أن الإعلام يسعى دائماً إلى تحقيق السبق، أما الأمن فميزة عمله السرية والتريث وعدم الكشف عن المعلومات، وهنا يجد القائم على الإعلام الأمني نفسه في مواجهة ما يمكن الإفصاح عنه وما دون ذلك، هذا بالإضافة إلى بعض الحالات والواقع الخاصة التي تفرض تقييد الحريات والتي تضرب في الصميم العملية الإعلامية والتواصلية.

وتظل أبرز إشكالية يواجهها الإعلام الأمني هي تلك الصورة التي كونها المواطن عن الأمن ورجالاته ومهامهم ولو تمت في إطار القانون، فغالباً ما ينظر للعمل الأمني بشكل سلبي، وكل ما يقدمه الإعلام

الأمني يتم استقباله وفهمه وتفسيره بعيداً عن الواقع واستناداً إلى الأحكام المسبقة بل والتشكيك فيه.

إن الإشكالات التي يواجهها الإعلام الأمني، تحد في الكثير من الحالات من دوره ووظائفه وتجعل تأثيره محدوداً في ظل غياب ثقافة أمنية وإدراك حقيقي وموضوعي لأدوار المؤسسة الأمنية وخاصة للإعلام الأمني باعتباره المسؤول الأول والأخير على حماية وتحسين صورة المؤسسة ورجالاتها، وهذا لن يتحقق دون ثقافة ليس فقط أمنية ولكن إعلامية تعتبر التربية مدخلها الأساسي إن لم نقل الوحيد.

### المحور الثالث: التربية الإعلامية

تعود الجذور التاريخية لمفهوم التربية الإعلامية إلى أواخر السبعينيات من القرن الماضي، وهي اتجاه عالمي، يهدف تعليم واسناب الأفراد مهارة التعامل مع الإعلام، لأن وسائل الاتصال الحديثة أصبحت هي الموجه الأكبر، والسلطة المؤثرة، على القيم والمعتقدات والتوجهات والممارسات في مختلف الجوانب، اقتصادياً وثقافياً واجتماعياً وسياسياً وأمنياً.

وتعد منظمة اليونسكو أكبر داعم عالي للتربية الإعلامية، عبر برمجة الكثير من النشطة والفعاليات في هذا المجال، كما أن وثائق المنظمة تعتبر التربية الإعلامية من الحقوق الأساسية لكل مواطن، وتوصي بضرورة إدخال التربية الإعلامية ضمن المناهج التربوية الوطنية، وضمن أنظمة التعليم غير الرسمية، والتعلم مدى الحياة.

فال التربية الإعلامية ليست «مشروع دفاع» يهدف إلى الحماية فحسب، بل هي «مشروع تمكين وتحصين» أيضاً، تهد الأفراد والمتلقى عموماً لفهم الثقافة الإعلامية التي تحيط بهم وحسن الانتقاء والاختيار منها وتعلم كيفية التعامل معها وتحليلها، والمشاركة فيها، بصورة فعالة ومؤثرة.

وعلى العموم يمكن تعريف التربية الإعلامية بكونها « القدرة على تفسير وبناء المعنى الشخصي من الرسائل الإعلامية، والقدرة على الاختيار وتوجيهه الأسئلة والوعي بما يجري حول الفرد بدلاً من أن يكون سلبياً ومعرضًا للاختراق »، إذ هي القدرة على الوصول إلى الرسائل الإعلامية، وتحليلها ونقلها بصيغ عديدة ومتنوعة.

وما دمنا بصدده الحديث عن الحكامة الأمنية في علاقتها بالإعلام، فأهمية التربية الإعلامية تتجلى في عدة مستويات من أهمها، الكم الهائل للمحتوى المتوفر والذي يكون حاملاً لقيم وموافق واتجاهات هدامة، وسهولة الوصول إلى المحتوى من قبل الجميع من مختلف الأعمار، وهنا فقدت الصدقية والخصوصية مما أصبح يتطلب إجراءات لتحسين الفرد والمجتمع، خاصة وأن جميع الرسائل الإعلامية مبنية بوساطة فرد أو هيئة، والمتلقي لا يشاهد ولا يسمع ما تم رفعه من الرسالة بل ما تم قبوله فقط. كما أن المتلقي يفسر المضمون الإعلامي خاصة الأمني منه بناء على خلفيته الثقافية بدون ضوابط مما ينتج عنه تعدد واختلاف وتضارب في إدراك نفس المحتوى الأمني من شخص لأخر.

وعليه فالرتبة الإعلامية في علاقتها بالحكامة الأمنية تيسر وصول الأفراد إلى المهارات والخبرات التي يحتاجونها لفهم الكيفية التي يشكل بها الإعلام الأمني إدراكيهم وتهيئتهم للمشاركة كصانعي إعلام ومسارعين في مجتمعات افتراضية ضمن أخلاقيات المجتمع وضوابط حرية الكلمة. كما تشجع على تنشئة المواطن المسؤول وعلى العمل الجماعي وربط النهج الدراسي بالحياة الواقعية أكانت أمنية أو سياسية أو غيرها.

وفي ما يتعلق باستراتيجيات التربية الإعلامية، وهناك من يرى أهمية دمج التربية الإعلامية في المنهج التربوي بدلاً من تقديمها في مادة منفصلة. وهناك من يرى أنه من الضروري دمج المنهجين. ولكن الأهم

في كل هذا هو أن تتضمن هذه الاستراتيجيات مفاهيم أساسية من قبيل أن الرسائل الإعلامية هي نتاج فرد أو مؤسسة، وأن الرسائل الإعلامية يتم إنتاجها في سياقات أمنية واجتماعية واقتصادية وسياسية وتاريخية وجمالية، وأن تفسير المعنى وبناءه يتكون من تفاعل المتلقي والنص والثقافة، وأن لكل وسيلة إعلامية رموزها الخاصة بها، كما على هذه الاستراتيجيات أن تبني مهارات استخدام تقنيات المعلومات وتصفح الشبكات الرقمية وتنمي مهارات التفكير الناقد لمحتوى الرسائل الإعلامية ومناقشة الاختيارات الإعلامية والأمنية.

ومن جانب آخر، فال التربية الإعلامية ليست حكراً على مؤسسة بعينها بل لها عدة مستويات، فقد تقوم بها مؤسسات رسمية كوزارة التربية الوطنية أو الداخلية في حالة الإعلام الأمني ومعاهد التكوين، وغير رسمية كالأسرة والمؤسسات الإعلامية التي يمكنها أن تلعب دوراً هاماً في التوعية الإعلامية عبر دعم نشاطات التربية الإعلامية وتفعيل مفهوم المترافق النشط والتفاعل.

### خلاصة

على العكس مما قد يعتقد البعض، فالحرب المقبلة هي حرب الأفكار، حرب المحتوى، والإعلام بكل ألوانه وأطيافه فاعل أساسى فيها، والتربية الإعلامية هي السلاح لربح ليس فقط المعركة في مواجهة المضامين الهدامة، ولكن لربح حرب الاستقرار التي يعد الأمان الإعلامي مدخلها الأساسي باعتباره حاضرنا، في الأول والأخير، للإعلام الأمني.

90

---

## **الجلسة الختامية**

---

• الحبيب بلکوش،  
رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية



## الكلمة الختامية

الجعفر بلكوش

رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية

تشكل أشغال هذه الندوة مدخلاً جديداً للاهتمام بطرفين الموضوع، الحكومة الأمنية من جهة والإعلام كطرف ثان وما يرتبط بهما من قضايا؛ خاصة وأن المغرب عرف تطوراً في مجال التواصل ليس بالنسبة للمؤسسة الأمنية وحدها، لكن بالنسبة لباقي المؤسسات ذات الأهمية الحيوية، علماً أن مستوى حضور التواصل ما زال ضعيفاً. ونكتفي بالإشارة، كمثال على ذلك، إلى التعامل مع البيانات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية المتوفرة بشكل كافٍ ومفصل دون أن تشكل مادة للتواصل على نطاق واسع. ولاشك أن الدفع بهذا التطور سيقتضي من المؤسسات الأمنية نشر تقارير دورية حول نشاطها وكيفية تعاملها مع القضايا والجرائم التي تتصدى لها حتى تصبح كل المعطيات غير السرية المتوفرة في متناول الإعلام وعموم المواطنين.

وبالمناسبة، أريد أن أشير إلى المجهودات القيمة التي قامت وتقوم بها المؤسسات الأمنية في مجال التكوين على حقوق الإنسان، والتي كان للمركز شرف المساهمة في دينامية بلورة مقتراحات بصددها، وتنظيم لقاءات في ارتباط بقضايا ذات راهنية في هذا المجال.

أكيد أن هناك مؤسسات متعددة للمراقبة والمساءلة سواء على المستوى القضائي أو التشريعي أو غيرهما كما أن لوسائل الإعلام دوراً

أساسيا في مراقبة هذه المؤسسات وتقدير عملها والتنبيه بغية تقويم الاختلالات التي قد تحدث، مع العلم أن للمساءلة آلياتها وممؤسساتها على أكثر من مستوى.

وعلى صعيد آخر، يجدر التأكيد أن ثنائية الحرية والمسؤولية موجودة ليس في القانون المحلي فقط، بل في مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية نفسها، وهي ثنائية تتطلب الاجتهاد من طرف الجهات ذات الاختصاص سواء من طرف القضاء أو الهيئات المعنية دوليا. وفي ارتباط بذلك، لا بد من إثارة الانتباه إلى أن ثقافة حقوق الإنسان لا تنحصر في المبادئ والإعلانات بقدر ما تتعلق، أيضا، بزخم الاجتهدات القوي التي يصعب الاطلاع عليها لكثرتها وتنوعها (المقررون، اللجن المختصة، ولجن المعاهدات، القضاء الدولي والجهوي الخ...). فمعركة الاجتهاد لتغيير الثقافة والعقليات في مجال حقوق الإنسان معركة إصلاحية حقيقة لتجاوز حصون المحافظة التي تعيق تطور المجتمعات وإطلاق عمليات التفكير والاجتهاد والإنتاج والممارسة لتأصيل ثقافة حقوق الإنسان داخل مجتمعنا. وللإعلام دور قوي في مواكبة هذه المعركة. ففي غياب إعلام عمومي قوي وقدر على التبليغ وكسب الثقة ونقل واقع المجتمع والنقاشات في تعدداتها التي تخترقه فعلا، ستتسود شبكات التواصل والأخبار الكاذبة. كما أنه وبدون هذا النوع من الإعلام العمومي سيبقى بناء المشروع الديمقراطي بالغرب يعني من خلل كبير في إحدى الركائز الأساسية الحاملة لهذا المشروع والمتمثلة هذا الإعلام العمومي.

وفي الأخير أود أنأشكر الجميع على مساهماتهم في إنجاح هذه الندوة التي سنعمل على إنجاز تقرير تركيبي لمجرياتها وإصدار كتاب يضم أشغالها.

---

## **التقرير التركيبي للندوة**

---



## تقرير تركيبي للندوة

نظم مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية ومؤسسة فريدرش إيبرت الألمانية، يوم الخميس 08 نوفمبر 2018 بالرباط، ندوة حول «الإعلام والحكامة الأمنية : أية علاقة؟»، ساهم فيها عدد من الخبراء والباحثين وصحفيون وممثلون عن مؤسسات رسمية مختصة (المديرية العامة للأمن الوطني، رئاسة النيابة العامة، اللجنة الوطنية للمعطيات الشخصية). كما حظيت الندوة بتغطية واسعة من طرف وسائل الإعلام بمختلف أنواعها.

الندوة كانت مناسبة لطرح ومناقشة إشكالية العلاقة بين الأمن والإعلام، باعتبارهما قطاعين مهمين لهما حساسية بارزة من حيث مستلزمات الوظائف والأدوار داخل المجتمعات، خاصة في المحطات المرتبطة بقضايا تهدد أمن المجتمع والدولة وتطلب من كليهما التدخل لحماية الأمن دون المساس بالحريات وتمكين المواطن من التتبع والفهم واليقظة. كما شكلت هذه الندوة فضاء لطرح العديد من الأسئلة التي تبتغي الوقوف عن مدى متانة العلاقة القائمة بين الطرفين، خاصة وأن هذه العلاقة عرفت تطورات مهمة تؤشر على تحولات داخلها وفي علاقة بالآخر، سواء من حيث التشريع والبناء المؤسسي والضوابط، كما تبرز، في نفس الآن، إشكالات ذات علاقة بتحولات المحيط من الزاوية التكنولوجية والمعلوماتية والأمنية، أو في علاقتها بالمرتكبات القانونية والتشريعية والسياسية الضامنة لمارسات الحرية وحماية الحقوق وتوفير الأمن، كما جاء في ذلك في الأرضية المهددة لأشغال هذا اللقاء.

## الجلسة الافتتاحية

في مستهل الجلسة الافتتاحية لهذه الندوة تدخلت الممثلة المقيمة لمؤسسة فريديريك إيبيرش، سيا شتوريس، مؤكدة أن الندوة تدرج في إطار الرغبة في المساهمة في التفكير في موضوع هام يهم احترام حرية التعبير في المغرب الذي تعتبره المؤسسة ذات أهمية كبيرة في إطار عملها الذي انطلق منذ سنوات مع شركاء مختلفين للمساهمة في توطيد دولة القانون بال المغرب والمنطقة، مشيرة إلى أن الرأي العام المغربي طالما اهتم بمسألة الاستقرار في المنطقة والتدابير الأمنية المتخذة لمواجهة مختلف أشكال العنف مع ضمان الأمن والاستقرار للبلاد، مع الانتباه إلى مدى احترام المعايير الدولية في مجال احترام حقوق الإنسان.

كما أشارت إلى أن الصحفيين يعملون على الولوج إلى المعلومة مهما كانت السياقات، وذلك في توافق مع ما نص عليه دستور 2011، مضيفة أنه بعد الأحداث العنيفة خلال سنوات العقد الأول من الألفية الثانية، اهتم نشطاء حقوق الإنسان والصحفيون بالمقارنة التي نهجتها الدولة، خاصة وأن هذه الفترة صادفت نشر توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة. وذكرت ممثلة مؤسسة فريديريك إيبيرش بالمغرب بما ورد في الدستور المغربي بخصوص إنشاء مجلس أعلى للأمن كمؤسسة تهتم بالأمن الداخلي والخارجي للبلاد ومؤسسة الحكماء الأمنية. وأوضحت أن مؤسستها ومركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية يعودان إلى موضوع الحكومة الأمنية من أجل الوقوف على المكتسبات وطرح التحديات.

وأكد الحبيب بلکوش رئيس مركز دراسات حقوق والديمقراطية في تدخله خلال هذه الجلسة الافتتاحية، التي ترأسها، أن مسألة الحكومة الأمنية أصبحت جزءاً من النقاش العمومي، باعتبارها من مكونات السياسات العمومية، ومن الضمانات الأساسية للتمتع بالحقوق وممارسة

الحرىات. وأوضح أن الحكومة الأمنية تشكل إحدى التحديات الحالية والمقبلة التي سيواجهها بلدنا بل والعالم أجمع.

وذكر العبيب باهتمام المركز بمسألة الحكومة الأمنية منذ ما ينافر عقلا من الزمن، مشيرا إلى زوايا الاهتمام بهذه المسألة سواء في علاقتها بالمجتمع المدني أو الولوج إلى المعلومة أو في ارتباطها بالتحولات الجارية في البلد إلى غير ذلك من الزوايا التي ميزت عمل المركز خلال العشر سنوات الأخيرة. واعتبر أن موضوع هذه الندوة ذا أهمية كبرى، خاصة في ظل الثورة التكنولوجية التي عرفها مجال الإعلام. كما تناول التحديات التي تطرحها هذه الثورة التكنولوجية سواء على مستوى القضايا الأمنية الكبرى، من إرهاب وجريمة منظمة ومخدرات واتجار في البشر وتعذيب، أو على مستوى المقاربة الأمنية لمعالجة هذه المواضيع. وفي عذا الصدد أشار إلى التطور الذي عرفته هذه المقاربة لبiedade من الأسلوب الذي عولجت به العمليات الإرهابية التي عرفتها مدينة الدار البيضاء وما تبعها من اعتقالات، مرورا بالتطور الذي عرفه التعامل مع العمليات المماثلة التي شهدتها مدينة مراكش، وصولا إلى ما نعرفه الآن من تتبع للخلايا ونهج مقاربة استباقية خاصة في ظل التطورات التي تعرفها المنطقة وما تشيره من إشكاليات على المستوى الأمني.

وعلى مستوى آخر تناول ما يطرحه الجانب الإعلامي من تحديات، خاصة وأن الإعلام يشكل مكونا أساسيا في البناء الديمقراطي بما يتطلبه من استقلالية ووسائل إعلام قوية وموارد بشرية ذات كفاءة وامكانية الولوج إلى المعلومة...، وما يطرحه ذلك من إشكاليات في إطار هذا التحدي الأمني. وبعد أن أشار إلى أن الندوة ستعمل على التطرق إلى كل ذلك على المستوى الدستوري والقانوني وعلى مستوى الآليات التي أحدثت في المجالين الإعلامي والأمني، ذكر بأن الهدف من اللقاء هو توفير فضاء للنقاش والتفكير بين مختلف الأطراف المعنية بالموضوع.

## الجلسة الأولى

أكدت الأستاذة الجامعية والناشطة الحقوقية خديجة مروazi، التي ترأست الجلسة الأولى من هذه الندوة، أن مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية يعتبر من الهيئات المدنية الأولى التي اهتمت بالحكامة الأمنية والافتتاح على المؤسسات الأمنية. واعتبرت أن العلاقة بين الإعلام، والمجتمع المدني بشكل عام، والأمن تشكل تحدياً مركزاً تبرز أهميته على الخصوص خلال سياقات خاصة مثل بعض الأحداث أو الكوارث الطبيعية التي تحدث خلالها انزيادات سواء من طرف الإعلامي أو الأمني أو من طرف الفاعلين المدنيين. كما أشارت إلى أهمية ضبط علاقة التوازن بين الطرفين في مواجهة التحديات المتنامية قي ظرف تكاثر فيه المقلدون على الإعلام الذي أصبح بدون كلفة، مشيرة في هذا الصدد إلى أهمية الأسئلة التي تطرحها الندوة.

استهل عبد الله البقالى رئيس النقابة الوطنية للصحافة هذه الجلسة بداخلة تحت عنوان «العلاقة بين الأمن والإعلام : المكتسبات والتحديات»، أشار في بدايتها إلى أهمية الموضوع وما يثيره من إشكاليات، خاصة وأن علاقة الأمني بالإعلامي ظلت محاصرة بكوابح يطبعها الخوف والتوجس المتداول، حيث يتوجس الأمني من الإعلامي باعتباره آلية للرقابة وفضح التجاوزات والخروقات، في حين يتوجس الإعلامي من الأمني في ظل غياب ضمانات قانونية توفر له الحماية الشخصية والمهنية، الأمر الذي تنتج عنه علاقة كانت، وما زالت إلى حد ما، صدامية وذات تكلفة سياسية باهظة بالنسبة للبلد.

وبعد أن تطرق رئيس النقابة الوطنية للصحافة للعديد من الإشكاليات المرتبطة بهذه العلاقة الموسومة بانعدام الثقة، تطرق إلى بعض المكتسبات والتحديات من قبيل المبادرات التي أقدمت عليها

الأجهزة الأمنية في السنوات الأخيرة المتعلقة بخلق نواة تواصلية غادرت مناطق الصمت لتخرج بين الفينة والأخرى إلى المجتمع عبر إصدار بيانات وتوضيحات وعقد ندوات... فضلاً عن انخفاض كبير في الاعتداء على الصحفيات والصحفيين. فيما اعتبر أن التحدي الرئيسي يتمثل في بناء وترسيخ علاقة تمكن كل من الطرفين من القيام بمهامه في إطار الضوابط القانونية والأخلاقية، ومد جسور التواصل بينهما في علاقة من الضروري مأسستها.

وتطرق الأستاذ الجامعي عمر الشرقاوي إلى موضوع «حرية الإعلام وضمان الأمن : الضوابط والحدود»، حيث أكد في مقدمة مداخلته أن موضوع علاقة الإعلامي بالأمن ليست موضوعاً خاصاً بالسياق المغربي، بل هو موضوع عام يتجاوز طبيعة الأنظمة وأشكال الدولة والمراحل التاريخية. كما أشار إلى أن الحديث عن العلاقة بين الإعلامي والأمني تحيل على ثانويات أخرى من قبيل ثنائية الحقوق والواجبات، وحدودها التي تتسع أو تقلص حسب السياقات وما تقتضيه ضرورة صيانة مصلحة المجتمع والحفاظ على الأمن، مشيراً إلى ما ينص عليه الدستور في هذا الباب من تلازم وتلاطم الحقوق والواجبات، ثنائية الحرية والمسؤولية مؤكداً أن الإعلام حر في يقدمه من خدمات للجمهور، لكنه قد يتحول إلى شبح مخيف إذا لم يحترم بعض المقتضيات القانونية أو الأخلاقية. كما أن هذه العلاقة ترتبط أيضاً بثنائية العلنية والسرية إذ أن المؤسسة الأمنية تحاول ما أمكن العمل بشكل سري في حين يكمن دور الإعلام في نشر ما هو سري. وقد تقود هذه الوظائف المتعارضة إلى سوء فهم كبير بين الطرفين حول تحديد المعلومة المسموح بها للنشر.... نفس الأمر يمكن قوله بخصوص ثنائية الزمن، حيث أن زمن الإعلامي الذي يعمل وفق مبدأ «هنا والآن» يتناقض مع زمن رجل الأمن، وكذا الأمر بالنسبة لطرق الوصول إلى الهدف المتمثل في حماية أمن واستقرار

المجتمع، لكن لكل طرف طرقه ووسائله مما يؤدي أحياناً إلى التوتر بين الطرفين.

واعتبر المتدخل أن القانون غير كاف لتقديم وصفة متكاملة للوصول إلى تفاهم تام بين المؤسسة الأمنية والإعلام، علماً أن المغرب ترسانة قانونية متنوعة في هذا المجال يمكنها أن تقرب الهوة بين الطرفين، سواء ما تعلق بالقانون الجنائي، ومدونة الصحافة والنشر والنظام الأساسي للصحافي المهني والقانون المتعلق بمجلس الصحافة والقانون المرتبط بالحق في الوصول إلى المعلومة، فضلاً عن المراجعات المرتبطة بالحكامة مثل الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان والتي تتضمن فصلاً خاصاً بالحكامة والأمنية ووسائل الإعلام، إضافة إلى توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، مؤكداً أن البحث عن التوفيق بين الحفاظ على الأمان والحرية في نفس الوقت سيبقى متواصلاً، بل هو مرتبط بطبيعة الطرفين.

كما سلط عمر الشرقاوي الضوء على كيفية تنظيم الدستور والقانون لثنائية الإعلام والأمن، موضحاً أن الدستور لم يتطرق إلى هذه العلاقة بشكل مباشر، مشيراً إلى أن الحريات التي نص عليها الدستور ليست مطلقة. فالالفصل 28 من الدستور ينص على أن حرية الصحافة مضمونة، ... ما عدا ما ينص عليه القانون صراحة. كما أشار بهذا الصدد إلى أن دائرة التأويل تبقى فضاضة كما هو الشأن بالنسبة لصطلاح الأمن الداخلي، الأمر الذي يترك الباب مشرعاً أمام سلطة التأويل. علماً أن الدستور تحدث عن تلازم وتلاويم بين الحقوق والواجبات. واعتبر المتدخل أن القانون غير كاف لتحديد الضوابط والحدود لكن هناك أدوات أخرى منها المجلس الوطني للصحافة والذي من مهامه صياغة ميثاق أخلاقي للصحافي والمساطر التأديبية وإقامة علاقات الشراكة مع المؤسسات. وختم مداخلته بالقول إن تثمين العلاقة بين الطرفين يتطلب تكوين

رجال الأمن في مجال الإعلام إلى جانب حقوق الإنسان؛ إضافة إلى تكوين الصحفيين والإعلاميين لفهم الأمن والنصوص المنظمة لمؤسسة الأمن وكيفية اشتغالها، إضافة إلى بناء الثقة بين المؤسسة الأمنية ووسائل الإعلام عن طريق تقديم المعلومات ذات المصداقية وفي الوقت المناسب، وتمكن الإعلاميين من الاتصال بالأجهزة الأمنية في مختلف الأوقات.

الولوج إلى المعلومة بين البعد الأمني وال الحاجة الإعلامية كان عنوان مداخلة مصطفى فراخي، من رئاسة النيابة العامة الذي استهل مداخلته بتحليل العناصر المكونة للعلاقة بين المعلومة وتحقيق الأمن، حيث يمكن، للمواطن، إضافة إلى المؤسسات الأمنية والإعلامية، أن يلعب دوراً كبيراً في ترويج المعلومة من خلال شبكات التواصل الاجتماعي، الأمر الذي قد يشكل خطورة كبيرة على الأمن والاستقرار. كما ربط حق الإعلامي في الحصول على المعلومة بدوره في تنوير الرأي العام وشرح الأحداث للجمهور، مشيراً إلى أن تدبير هذه العملية قد يخضع لاعتبارات عده منها استغلال المعلومة كسلعة أو الاستغلال السياسي والإيديولوجي للمعلومة مما يؤدي إلى تحريف الإعلام عن أهدافه، أو التعامل مع المعلومة بشكل موضوعي صرف. وكلما كان التعامل الموضوعي مع المعلومة كل ما كان ذلك في صالح الأمن وفي صالح المواطن. واعتبر أن الاستقرار يتطلب التعامل مع المعلومة في ساعة الأزمات وفق قواعد الانضباط الإعلامي من خلال نقل المعلومة بشكل يخدم الصالح العام وتبييد المخاوف لدى الرأي العام والمجتمع.

واعتبر مصطفى الفراخي أن على الأجهزة الأمنية أن تتحلى بالجرأة على تمكين المواطن والرأي العام من المعلومة ليس بهدف التواصل في حد ذاته، ولكن بهدف التوضيح والتصدي لما يمكنه أن يحرف المعلومة عن اتجاهها الصحيح، ملحاً على أن تواصل المؤسسة الأمنية مع وسائل الإعلام يجب أن يكون ناجعاً خاصة وأن عنصر الوقت يكون حاسماً

جدا في بعض الحالات. كما أكد على أن التعامل بين الإعلامي والأمني يجب أن يتم في إطار التعاون بين المؤسستين خدمة للمجتمع. كما يجب أن تهتم المؤسسات الإعلامية بجانب الموضوعية والفاعلية على أساس تحقيق المصلحة الفضلى للبلد. بل لا بد من الانضباط الإعلامي في بعض الحالات الحرجية. واعتبر أن من عوامل بناء الثقة بين الطرفين تكowin الأمنيين في مجال الإعلام والتواصل فضلا عن افتتاح وسائل الإعلام على الأجهزة الأمنية لفهم الصعوبات التي تعترضها وطرق استغالها من خلال تواصل منتظم بين الطرفين.

وفي مستهل مداخلتها حول المعطيات الشخصية بين الحق في الحصول على المعلومة وحماية الحياة الخاصة، قدمت نزهة مهندز التلمساني عن اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لحة مقارنة في هذا المجال بين عدد من البلدان الأوروبية مبرزة أوجه التشابه والاختلاف القائمة بينها.

بعد ذلك انتقلت إلى إبراز الإطار القانوني الوطني المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة سواء ما ورد في الدستور أو ما نص عليه القانون 31-13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، أو قانون الصحافة والنشر أو قانون الأرشيف، إلى غير ذلك من النصوص، مبرزة أن القانون 31-13، الذي نشر في الجريدة الرسمية سنة 2018، سيدخل حيز التنفيذ في 12 مارس 2019، باستثناء بعض الفصول (من الفصل 10 إلى الفصل 13) التي ستدخل حيز التنفيذ ابتداء من مارس 2020.

وتطرق المتدخلة إلى المعلومات والمؤسسات المعنية بهذا القانون (مجلس النواب، مجلس المستشارين، المحاكم، الجماعات الترابية، المؤسسات العمومية....)، لتتوقف عند الاستثناءات وهي متعددة، من بينها كل ما تتعلق بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، والحياة الخاصة للأفراد أو المعلومة التي تكتسي طابع معطيات شخصية.

وبعد أن أبرزت التزامات المؤسسات، وعلى رأسها نشر الحد الأقصى من المعلومات التي في حوزتها بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة، ووضع رهن إشارة كل شخص مكلف قاعدة للمعلومات الموجودة في حوزتها قصد تمكينه من القيام بمهامه، تطرقت إلى شروط إعادة استعمال المعلومات المتمثلة في أن يتم ذلك لأغراض مشروعة، وألا يتم تحريف مضمون المعلومات، مع ضرورة الإشارة إلى مصدرها وتاريخ إصدارها، وألا يؤدي ذلك إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الغير، مشيرة إلى أن كل المعطيات الشخصية مستثنية من النشر. وبعد ذلك تطرقت المتداخلة إلى مسطرة الحصول على المعلومات وطرق الطعن، فضلاً عن أهداف اللجنة والعقوبات المترتبة عن خرق القانون سواء من طرف الشخص المكلف بتلقي طلبات الحصول على المعلومات، أو الشخص المستعمل للمعلومة.

## الجلسة الثانية

في بداية الجلسة الثانية التي ترأستها الإعلامية بشرى مازيه، أبرزت هذه الأخيرة قوة وسائل الإعلام الإلكتروني وموقع التواصل الاجتماعي، وخاصة خلال الأحداث الكبرى كما هو الأمر بالنسبة لأحداث الريع العربي. وأكدت أهمية القيام بدراسات للوقوف على سيرورة هذه الوسائل وتأثيرها على مستقبل المعلومة التي تعتبر عامل قوة عند ضبطها وموطن ضعف عن غيابها أو حجبها. كما طرحت عدة تساؤلات حول علاقة هذا النوع من الإعلام بالأمن، وعن كيفية التعامل معه في المجال التشريعي وعن مآل حماية الخصوصية في ظل هذا الانفجار الإعلامي الإلكتروني.

كان الأستاذ محمد عبد الوهاب العلالي الباحث في مجال الإعلام والاتصال أول متدخل في الجلسة الثانية من هذه الندوة التي ترأست أشغالها حول موضوع الصحافة الإلكترونية وشبكات التواصل

الاجتماعي : المقتضيات القانونية وإشكاليات الممارسة، حيث انطلق المتدخل من سؤال اعتبره مركزيا حول : هل المقتضيات المرتبطة بالصحافة الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي على المستويات الوطنية، وارتباط بالمقتضيات القانونية، تتوافق أم أنها تتعارض لدى مختلف الفاعلين؟ مبرزا أن الجواب عن هذا السؤال المركزي يجب أن يعتمد مقاربة مندمجة لها منطلق منهجي يشمل السلطة ووسائل الإعلام والمجتمع وعلاقات التفاعل بينها. وأشار في هذا الإطار إلى سياقات تناول هذا السؤال المركزي والمتمثلة في وجود نظام جديد من جهة وفاعلين جدد من جهة أخرى. فمن حيث النظام أشار إلى مكوناته وتطوره من المجتمع الصناعي إلى مجتمع وسائل الإعلام الجماهيري إلى مجتمع المعرفة والمعلومات، مبرزا خصصيات كل منها. أما من حيث الفاعلين الجدد فقد أوضح علاقة الفعل مع الفاعلين في فضاءات الإشاعة (النشطاء) والمعلومة (المناضلون والصحفيون) والمعرفة (المثقفون والمفكرون) مبرزا تراجع الفاعلين في مجال المعرفة أمام هيمنة النشطاء والوسطاء، حيث اعتبر أن فشل «الربيع العربي»، مثلا، راجع إلى أنه انطلق وتم على يد النشطاء وليس على من يعتمد المعرفة والمعلومة من مفكرين ومثقفين وصحافيين ومناضلين ملتزمين.

كما تطرق المتدخل إلى الوضع المغربي من حيث المكتسبات من والتحديات من جهة ثانية. ففي باب المكتسبات أدرج دستور 2011، وإصدار قانون جديد للصحافة والنشر، وإحداث مجلس وطني للصحافة، وإدخال تعديلات على الترسانة القانونية، وإصدار قانون الحق في الحصول على المعلومات، وإنشاء الهيئة العليا للسمعي البصري ؛ في حين أدرج ضمن التحديات، تحدي اللوجية : (الموارد البشرية، البنية التحتية، الصناعات التكنولوجية)، والتنوع والتعددية، والاستقلالية، والحرية، واحترام أخلاقيات المهنة، علاوة على التحديات المرتبطة بالتكوين،

والشفافية وبناء الثقة، وإنتاج المضامين، والتأهيل البشري فضلاً عن تحدي الخصوصية.

بعد ذلك خصص محمد العلالي جزءاً من مداخلته للتعريف بميثاق الإعلان العالمي للإعلام والديمقراطية الجديد؛ مبرزاً عناصره الأساسية المتمثلة في أن على كل الكيانات أن تلتزم في أنشطتها الحياد السياسي والإيديولوجي والديني، ويعود عليها أن تحترم التعددية ووضع آليات ضمان المعلومة ذات المصداقية، وأن تكون قابلة للتثبت ورافضة للتلاعب بها وشفافية للمراقبة. كما يؤكد الإعلان، أيضاً على الوظيفة الاجتماعية للصحافة، وعلى حرية وسلامة الصحفيين واستقلالية الإعلام واحترام أخلاقيات المهنة كشروط أساسية لممارسة الصحافة مهما كان وضع من يمارسها.

وحول موضوع «الأمن السيبراني، التحديات والرهانات» تدخل يونس ياسين من المديرية العامة للأمن الوطني ليعطي نظرة عامة عن إستراتيجية «المغرب الرقمي 2013»، التي اعتمدت الثقة الرقمية والأمن السيبراني كإجراء مصاحب لتنمية المغرب في مجال الاقتصاد الرقمي، مؤكداً أن بناء هذه الثقة يستلزم توفير جواب شاف بخصوص الأبعاد البشرية والقانونية والاقتصادية والتكنولوجية للحاجيات الأمنية التي تحتاجها البنيات التحتية الرقمية ومستعملوها، موضحاً أن اعتماد التكنولوجيات الرقمية وتبعية القطاعين العام والخاص لهذه التكنولوجيات ذاتها والترابط القائم بين البنيات التحتية الحيوية، يولد درجة كبيرة من الهشاشة في الأداء العادي للمؤسسات.

كما تحدث المتدخل عن تحديات ورهانات الأمن السيبراني، حيث أصبح تأمين المعلومات التي تنقلها نظم المعلومات والسيطرة عليها مسألة ملحة بشكل متزايد في عالم أصبحت فيه البيئة المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات هدفاً متزايداً للتهديدات المختلفة. وأضاف أن

التحديات والمخاطر المتعلقة باحتمالات الافتتاح والتنمية الواردة في مخطط «المغرب الرقمي 2013»، بال المغرب، تستلزم وضع آليات الحماية والدفاع عن منظومات إعلام الإدارات والهيئات العمومية والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية؛ فضلاً عن تحسين المقاولات والمواطنين حول القضايا والمخاطر المرتبطة بالتهديدات الرقمية.

وفي مواجهة هذا التحدي، يضيف المتدخل، قررت الدولة تعزيز القدرات الوطنية في أمن نظم المعلومات الخاصة بالإدارات والهيئات العامة والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية، من خلال إنشاء اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات (CSSSI)؛ والمديرية العامة لأمن نظم المعلومات (DGSSI)، مبرزاً وظائف ومهام كل منها من أجل رفع مستوى الحماية وتوفير الأمن لنظام المعلومات للإدارات والهيئات العامة وكذلك البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية. وخلص إلى أن الأمن السيبراني هو شأن الجميع، مؤكداً على أن باتباع سلوك حكيم، ووعي مهم بدرجة حساسية المعلومات التي تتم معالجتها أو تبادلها، مهما كانت طبيعتها (اقتصادية أو صناعية أو أمنية أو قانونية أو شخصية) تتم مساهمة الجميع في تحقيق الأمن السيبراني للبلاد.

ومن جهته تدخل الأستاذ الجامعي والناشط الحقوقى إدريس بلماحي في موضوع التواصل الأمني ودوره في ترسیخ الحکامة الأممنية الجيدة، مبرزاً في بداية مداخلته أن الحکامة الأممنية لا تنحصر في أجهزة الأمان فقط بل تتعداها إلى مؤسسات أخرى منها العدالة، وأن الإعلام والتواصل يشكل عنصراً رئيسياً في الحکامة الأممنية لأنّه جزء من الشفافية. كما أشار إلى ثلاث ملاحظات أولية في هذا الشأن مجملها أن الأمان مكون أساسى لحقوق الإنسان، وأن المؤسسات الأممنية مطالبة من أن تتأكد باستمرار من ثقة الجمهور في تدخلاتها، وأن النشر يستلزم مراعاة عدم تأثير المعلومة المقدمة على المساطر القضائية الجارية؛ والحفاظ على

## قرينة البراءة ؛ واحترام حرمة الحياة الخاصة، فضلا عن ضمان المعلومات السرية الالزامية للحفاظ على الأمان

وأثنى الأستاذ بلماحي على مبادرات تواصل المؤسسات الأمنية عبر البلاغات والدوريات والأبواب المفتوحة والعمليات التحسيسية، غير أنه اعتبر أن هذه المجهودات يجب أن تتعدى الجانب الإخباري نحو بناء سياسة تواصلية متكاملة. كما تطرق المداخلة إلى إحداث المكتب المركزي للتحقيقات القضائية الذي شكل حدثا بارزا لم يتم التواصل بشأنه من طرف المؤسسات المعنية.

ومن جهة أخرى أبرز أن البلاغات التي تصدر بخصوص بعض الجرائم لها أهمية خاصة، لكنها لا تفي بكل الغرض، إذ يجب الاهتمام بإعلام القرب وإحداث هيئات للعمل المباشر مع الساكنة واللجوء إلى مختلف تقنيات التواصل، مؤكدا على دور التكوين والتكتوين المستمر هذا الباب. ومن القضايا التي تطرق لها صاحب المداخلة تدبير جمهور ملاعب كرة القدم مؤكدا أن الأمر أصبح بمثابة ثقافة من الصعب محاربتها قانونيا وأمنيا، بل لا بد من تضافر الجهود، ابتداء من العمل الجزري وصولا إلى تكثيف العمل التواصلي، فضلا عن مواكبة العدالة لهذا الموضوع.

وعلى مستوى آخر تطرق صاحب المداخلة إلى موضوع نجاعة الافتتحاصات والتدقيقات الداخلية بالمؤسسات الأمنية في علاقتها بالقاربة الإعلامية لها. فإذا كان من الإيجابي القيام بهذه الافتتحاصات وربط المسؤولية بالمحاسبة، غير أنه يجب تطوير طريقة تقديمها إعلاميا.. وفي الأخير تم التأكيد على أن التدبير الشفاف لنتائج التحقيقات يحقق نتائجين إيجابيتين، إذ يمثل وسيلة لتقوية ثقة المواطنين في المؤسسات الأمنية، من جهة، ويعزز شرعية التدخلات الأمنية في المجتمع من جهة ثانية، وأن نشر التقارير السنوية للمؤسسات الأمنية سيزيد من

**رفع القدرات الإعلامية للمؤسسات الأمنية والثقة بينها وبين المؤسسات الإعلامية من جهة ثالثة.**

واعتبر الإعلامي خالد أدنون في مداخلته حول «التربية الإعلامية كمدخل للحكامة الأمنية» أن هناك ثلاث قضايا أساسية تشكل شروطاً ومداخل لحكامة أمنية جيدة، أولاهما الشراكة باعتبار أن الأمان يجب أن يكون في خدمة المجتمع، وثانيها إصلاح الهيكلة التنظيمية لأجهزة الأمن والتكتيكات المستمرة، وثالث هذه المداخل يكمن في المساءلة والشفافية.

وبعد ذلك حدد بعض العناصر الأساسية ذات العلاقة بالأمن الإعلامي، منها ضرورة وجود إعلام له رسالة إعلامية خاصة، وتحديد وظائف هذا النوع من الإعلام كعنصر ثالث إضافة إلى الجمهور المستهدف الذي لا يجب نهائياً تناسيه عند الحديث عن الحكامة الأمنية باعتباره المستهدف الرئيسي من العملية الإعلامية والحكامة الأمنية. وبعد أن أشار إلى الوظائف التي يقوم بها الإعلام الأمني توقف عند بعض الإشكاليات التي اعتبرها رئيسية. وتتجلى أولاهما في طريقة اشتغال كل من الإعلام والأمن، حيث أن الأول محكوم بالسرعة في حين أن رجل الأمن محكم بالحيطة والحذر والتراث، مما قد يخلق تضارباً بين القطاعين، في حين تكمن الإشكالية الثانية في أن متطلبات الأمن قد تؤدي إلى التضييق على بعض الحريات، وترتبط الإشكالية الثالثة بمدى إدراك المتلقى للمعلومة ومضمونها، الأمر الذي يطرح مسألة الثقة، معتبراً أن هذه الإشكالية تشكل مدخلاً للتربية الإعلامية.

بعد ذلك عرف التربية الإعلامية بأنها تنمية المهارات والقدرات الإعلامية لدى المتلقي كييفما كان نوعه، حتى يتحول من متلق سلبي إلى متلق ناشط قادر على تحليل الرسالة الإعلامية وأهدافها. كما أشار إلى أن أهمية التربية الإعلامية تكمن في تيسير توصل وصول

الأفراد إلى المهارات التي يحتاجها لفهم الرسالة الإعلامية وتهيئ المتلقى ليتحول إلى مشارك إيجابي في التواصل الاجتماعي كما تشجع على تنشئة المواطن المسؤول وربط النهج التربوي بالحياة الواقعية والتطور التكنولوجي.

وأشار خالد أدنون إلى أن للتربية الإعلامية مستويين، الأول رسمي ويتعلق بالتربية الإعلامية في المؤسسات التعليمية ومعاهد التكوين كمعاهد تكوين رجال الشرطة والأمن، والثاني غير رسمي وهو منوط بالأسرة والمؤسسات الإعلامية. وختم بالقول إنه من الضروري الانتقال من الإعلام الأمني إلى الأمن الإعلامي لأن هذا الأخير يشمل مختلف الحقول المعرفية إضافة إلى الحقل الإعلامي، مؤكداً أن الأمن الإعلامي عامل أساسي في رفع معركة الاستقرار والتقدم الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والأمني.

### النقاش

عرفت الندوة نقاشاً أثري المداخلات القيمة، بما تضمنه من ملاحظات واقتراحات ببناءة من أبرزها :

- التأكيد على الحاجة إلى تكوين الأمني والإعلامي في مجال حقوق الإنسان، وكذا تمكين كل منهما من الاطلاع على شروط اشتغال الآخر وضوابط عمله والمتضييات المنظمة له، لأن من شأن ذلك أن يساهم في بناء الثقة بين الطرفين وبخلق أرضية للتعاون على قاعدة المعرفة ودون أن يفقد أي طرف استقلاليته وحربيته في الاشتغال وفق رؤيته، وفي احترام أيضاً للضوابط القانونية والأخلاقية.

- من شأن هذه الثقة المتبادلة، التي بدونها لا يمكن بلوغ الشفافية في التعامل مع المعلومة، أن تغير تصور كل من الإعلامي والأمني عن نفسه، والوعي بأن الأهداف واحدة مع اختلاف في أساليب وطرق

- الوصول إليها مع احترام المقتضيات التي تحكم كل منهما.
- كما تم التأكيد على أهمية تعزيز استقلالية السلطة القضائية باعتبارها سلطة الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين الإعلامي والمؤسسة الأمنية وغيرها من مؤسسات الدولة بخصوص الحصول على المعلومة.
  - حرية الصحافة مضمونة بموجب الدستور، غير أن ذلك لا يعني أن هذا الحق مطلق بل هو مقيد بضوابط تحترم في جميع البلدان الديمقراطية وتبتغي أخذ المصلحة العامة للبلد بعين الاعتبار، وعدم هيمنة المنطق التجاري على ما عاده في التعامل مع المتلقى والاحتكام للضوابط المهنية والقانونية ذات الصلة.
  - ضرورة بلورة مدونة سلوك يتقييد بها الصحفي والإعلامي في تعامله مع المعلومة، خاصة بعد أن أصبح فضاء ممارسة حرية التعبير مشوشًا بفعل العدد الهائل من من الإصدارات الإلكترونية والانفجارات التكنولوجية في مجال الإعلام وسهولة الولوج إليه بدون ضوابط واضحة، مع الإشارة إلى أن المجلس الوطني للصحافة قد يلعب دوراً هاماً في هذا المجال.
  - لقد تم الحديث بإيجابية عن التقدم الذي عرفته المؤسسات الأمنية، سواء على مستوى التكوين على حقوق الإنسان أو على مستوى خلق أجهزة مكلفة بالجانب الإعلامي، من قبيل الناطق الرسمي والخلية المركزية المكلفة بالإعلام وخلايا غير مرئية، وإصدار البلاغات والتوضيحات، والقيام بالاستجوابات كما تمت الإشارة، بإيجابية الإخبار، عند الضرورة، ببعض العمليات التأديبية الساعية إلى ربط المسؤولية بالمحاسبة، مع التأكيد على ضرورة بذل مجهودات أكثر لتمتين جسر بين الأمن والإعلام. وفي هذا الصدد تم تقديم عدد

من المقترنات تتراوح بين التأكيد على وضع سياسة تواصلية، وليس إعلامية فقط، تساعد على بلورة حكمامة أمنية جيدة تمكّن المؤسسات الأمنية من ممارسة مهامها في جو تطبعه الثقة المتبادلة مع وسائل الإعلام وتمكينها من المعلومة في وقتها، فضلاً عن خلق علاقة الثقة مع المواطنين. ومن هذه المقترنات أيضاً، أن الحكمامة الأمنية الجيدة تتطلب إعادة بناء الترسانة القانونية الأمنية، بما في ذلك بلورة مدونات قانونية وأخلاقية.

- وفي ارتباط بذلك تمت إثارة الانتباه إلى بعض الممارسات التي اعتبرت بعيدة عن الحكمامة الأمنية الجيدة، التي تحدث أحياناً منها ممارسة العنف غير المناسب مع الأحداث أحياناً مما يكرس انعدام الثقة في المؤسسات الأمنية والتشكيك في المجهودات الإعلامية التي تقوم بها؛ ومنها تمثيل الجرائم بوجوه مكشوفة الأمر الذي يخرق مبدأ قرينة البراءة باعتبار أن ذلك يتم قبل المحاكمة، فضلاً على أنه يحرم المعنى إن كان جانياً فعلاً من حقه في رد الاعتبار وتقادم الجريمة (نفس الأمر لوحظ على الصحافة ووسائل الإعلام التي تنشر أسماء وصور المتهمين والجناة).

- ومن الملاحظات التي تم التعبير عنها أيضاً خلال هذه الندوة أن القانون المتعلق بالحق في المعلومة في بعض جوانبه تنقصه الدقة، خصوصاً في ما يتعلق بالاستثناءات، كما تم التعبير عن الأمل في أن تبادر اللجنة المعنية بالموضوع، بعد تشكيلها، إلى العمل على مزيد من التدقيق والضبط بما يسمح بتيسير التمتع بالحق في الوصول إلى المعلومة وفي الوقت المناسب.

- ومن المقترنات التي تواترت خلال أشغال الندوة أهمية إصدار المؤسسات الأمنية، ومختلف الهيئات ذات الأهمية الحيوية بالبلاد،

لتقارير سنوية، تساعد على الشفافية وعلى بناء جسر الثقة مع الإعلام والمواطن بشكل عام وتحفز من الحاجة إلى طلب الولوج إلى المعلومة في المجال الأمني.

## الاختتام

في الجلسة الختامية، اعتبر الحبيب بلکوش رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية أن أشغال هذه الندوة تشكل بالنسبة للمركز مدخلاً جديداً للاهتمام بطرفي الموضوع، الحكومة الأمنية من جهة والإعلام كطرف ثان، وما يرتبط بهما من قضايا مختلفة. وأكد أن المغرب في تطور في مجال التواصل ليس بالنسبة للمؤسسة الأمنية فقط لكن بالنسبة لباقي المؤسسات ذات الأهمية الحيوية، على الرغم من أن حضور هذا التواصل يحتاج إلى تطوير، مشيراً، كمثال على ذلك، إلى التعامل مع الجرائم الإلكترونية.

واعتبر أن الدفع بهذا التطور أكثر قد يقتضي من المؤسسات الأمنية نشر تقارير دورية حول نشاطها وكيفية تعاملها مع القضايا والجرائم التي تواجهها حتى تصبح كل المعطيات غير المعنية بطبع السرية المتوفرة في متناول الإعلام وعوموم المواطنين. كما أشار الحبيب بلکوش إلى المجهودات القيمة التي قامت وتقوم بها المؤسسات الأمنية في مجال التكوين على حقوق الإنسان.

وعلى مستوى ثان أكد أن هناك مؤسسات متعددة للمراقبة والمساءلة سواء على المستوى القضائي أو مستوى المؤسسات التشريعية وغيرها، مشيراً إلى دور وسائل الإعلام في مرافقة ذلك. وأوضح أن ثنائية الحرية والمسؤولية موجودة ليس في القانون المحلي فقط، بل في مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية نفسها، وهي ثنائية تتطلب الاجتهاد من طرف الجهات ذات الاختصاص سواء من طرف العدالة أو المؤسسات

المختصة دولياً ووطنياً. وأضاف أن ثقافة حقوق الإنسان لا تنحصر في المبادئ والإعلانات بقدر ما تتعلق بزخم الاجتهادات والأدبيات (المقررون، اللجن المختصة، ولجن المعاهدات الخ...). فمعركة الاجتهداد لتغيير الثقافة والعقليات في مجال حقوق الإنسان معركة إصلاحية حقيقة لتجاوز حضون المحافظة التي تعيق تطور المجتمعات وإطلاق عمليات التفكير والاجتهداد لتأصيل ثقافة حقوق الإنسان داخل مجتمعنا، الدور الهام في مواكبة للإعلام في هذه المعركة. واعتبر أنه في غياب إعلام عمومي قوي وقدر على التبليغ وكسب الثقة ونقل واقع المجتمع والنقاشات والتناقضات التي تخترقه، ستسود الإشاعات والأخبار الكاذبة، مؤكداً أن إعلاماً عمومياً بهذه الموصفات يشكل إحدى الركائز الأساسية لبناء وترسيخ المغرب الديمقراطي.

وأعلن رئيس مركز دراسات حقوق الإنساني والديمقراطية في الختام أن منظمي الندوة سيعملان على إنجاز تقرير تركيبي لأشغال هذه الندوة وإصدار كتاب يضم أشغالها.



## **مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية**

منظمة غير حكومية متخصصة في البحث والدراسة والتدريب، مستقلة عن السلطات الحكومية والتيارات السياسية، تعنى بقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان كما هي معروفة عالميا.

### **الأهداف:**

- النهوض بشفافية حقوق الإنسان والديمقراطية من خلال :
- خلق فضاء للتناظر في القضايا الحقوقية والديمقراطية وسبل تأصيلها ومعيقات تطورها.
- تقييم السياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان.
- تحفيز التفكير في المكونات الثقافية والسياسية والقانونية والمؤسساتية المرتبطة بالبناء الديمقراطي ودولة القانون.
- مواكبة مستجدات الأدليات والمعايير في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك قضايا العدالة الانتقالية وتقنيات حل النزاعات بالطرق السلمية والحكامة الأمنية...
- التوثيق والبحث في الفكر الحقوقي والديمقراطي.
- دعم وتشجيع البحوث في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية.

### **الوسائل:**

- يعمل المركز على تحقيق أهدافه عن طريق :
- تنظيم ندوات ودورات تدريبية ،
- إنجاز دراسات وأبحاث ،
- إصدار المطبوعات وغيرها من الوسائل المناسبة للنهوض بشفافية حقوق الإنسان والديمقراطية ،
- تبادل الخبرات وللوزارة برامج التعاون والشراكة مع مؤسسات وطنية ودولية ،
- المشاركة في المنتديات الوطنية والدولية ،
- إنشاء وحدات متخصصة في النشر والإعلام والتوثيق.

مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية  
صندوق البريد : 326 البريد المركزي - الرباط - المغرب

الهاتف/fax : 05 37 70 95 71 (00212)

[contact@cedhd.org](mailto:contact@cedhd.org)

[www.cedhd.org](http://www.cedhd.org)